جامعـــة العربـــي التبســـي – تبسـة

كلـية الحقـوق والعلـوم السياسيـة

قســـــم: الحقــوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر " ل.م.د " في العلوم القانونية

تخصص: قانون جنائي

بعنوان

جريمة التجمهر في التشريع الجزائري

دفعـــــة: 2021

من إعداد الطالبة: شلباب عواطف

تحت إشراف الأستاذ: جبيري ياسين

أعضاء لجنـــة المناقشـــة:

الاســـــم واللقـــــب	الرتبـــــة العلميـــــة	الصفـــــــــة
مقران ريمة	أستاذ محاضر (أ)	رئيســـــــــا
جبيري ياسين	أستاذ محاضر (ب)	مشرفـــا ومقررا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر (أ)	عضـــوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

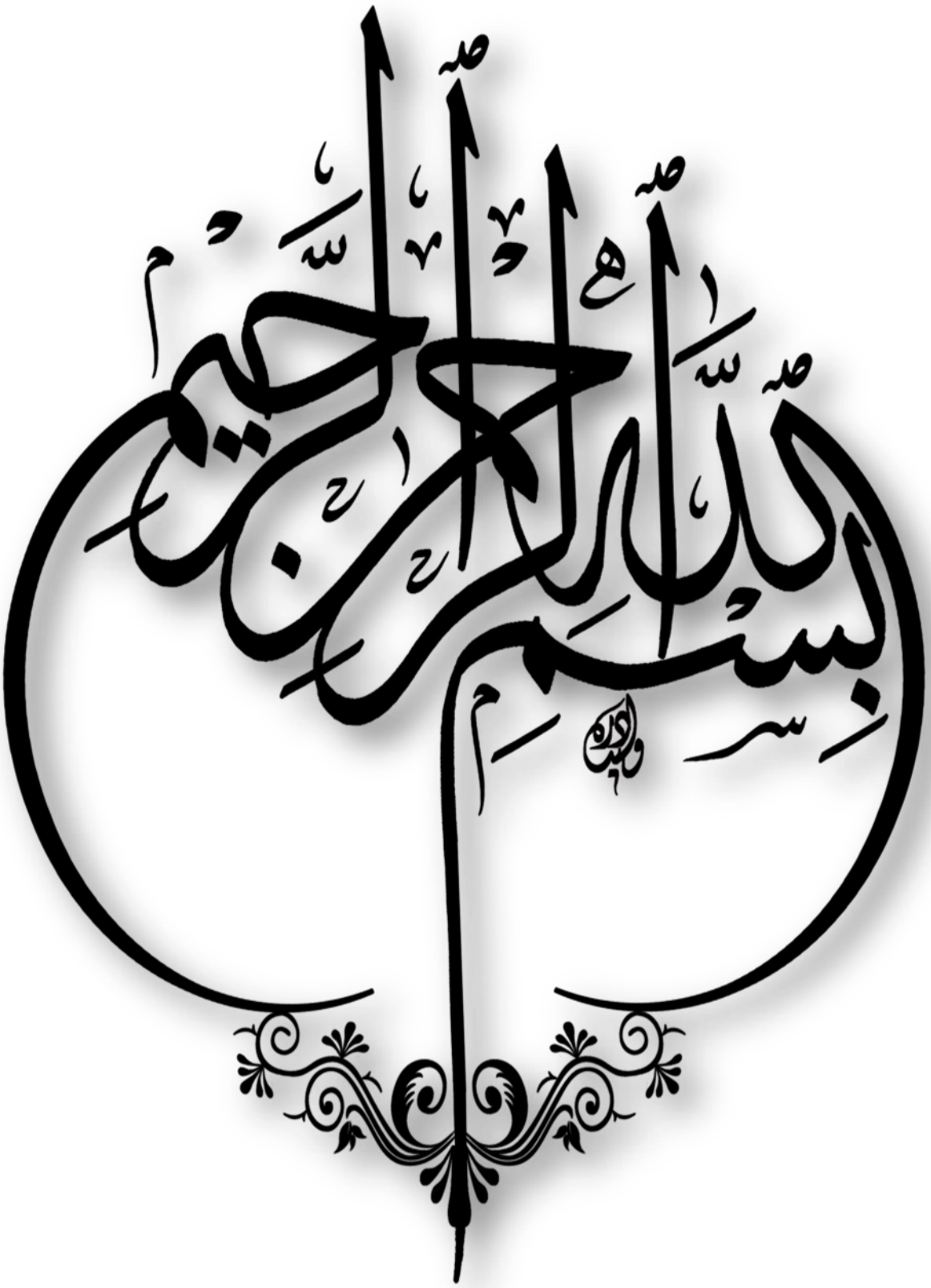
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و تعظيم سلطانك و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على اله و صحبه أجمعين.

قال الإمام علي كرم الله وجهه:

ما الفخر إلا لأهل العلم أنهم　　على الهدى لمن استهداء إدلاء

وقدر كل امرئ ما كان يحسنه　　و الجاهلون لأهل العلم أعداء

ففز بالعلم تعش حياته أبدا　　الناس موتى و اهل العلم أحياء

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف جبيري ياسين على قبوله الإشراف على مذكرتي , كما لا ننسى أن نشكر كل من ساهم في انجاز هذا البحث كما نتقدم بالشكر إلى أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية الساهرين على حمل مشعل النور ليضيئوا الأجيال طريق الهدى و التقدم .

إهداء

أهدي هذا العمل إلى اللذان قال عنهما الله و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة والديا الكريمين حفظهما لله و إلى كل عائلة شلباب وعائلتا أمي عائلة عيساوي و عائلةخشعي

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز الناس و أقربهم إلى قلبي والدتي العزيزة حفظها الله و شفاها

و إلى والدي حبيبي الذي علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة

و الذي لم يبخل عليا بشيء

إلى إخوتي كل بإسمه هشام.حسني.حنان

إلى من كانوا لي أوفياء ، صديقاتي حبيباتي سناء . هبة . منال . كوثر . رقية .

و إلى كل عائلة شلباب

و إلى عائلتا أمي عائلة عيساوي . و عائلة خشعي و إلى كل من ساهم إنجاز هذا العمل المتواضع

وأسأل المولى أن ينفعنا به و يمدنا بتوفيقه.

قائمة المختصرات

- ق.ع قانون العقوبات
- ق.إ.ج قانون الإجراءات الجزائية
- ج.ر.ج.ج الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ط الطبعة
- ع العدد
- ص الصفحة
- ص.ص من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة

أولا:التعريف بالموضوع

مهما تنوعت مستويات فئات و مستويات الافراد و المجتمع انما تجمعهم المصلحة العامة والمصير المشترك ويعبرون عن رغبتهم او تمديدا بطرق مختلفة اما استنكارا أو تنديدا أو تأييدا بطرق مختلفة أما عن طريق تكوين جمعيات او عقد اجتماعات و القيام باحتجاجات للمطالبة بتحقيق رغباتهم أو رفض لما قد يتعرض مع مصالحهم المشتركة حيث نجد الدستور وهو أسمى قوانين الدولة قد أعطى للأفراد حقوقا و فرض عليهم واجبات فالدولة هي المسؤولة عن أمن الأشخاص و ممتلكاتهم و هي التي تكفل لهم حماية و تصونهم من كل مايهدد حياتهم.

إن التجمهر هو كل تجمع جاء نتيجة اتفاق مسبق و غالبا مايكون عدوانيا لجماعة من الناس في الطريق العمومي قصد الإخلال بالنظام العام أو قصد المساس و الحد من الأفراد.

و التجمهر يعتبر محرما و فقا للشريعة الإسلامية حيث اعتبر علماء المسلمين أن التجمهر معصية لأولي الأمر و فتحا لباب التعصب وزعزعة لأمن و استقرار الدولة وأذية للمسلمين وقتل الابرياء لا دخل لهم في ما يحدث وحتى القانون أيضا نهى عن التجمع ووضع نصوص قانونية تعاقب مرتكبي التجمهر لأنه اعتبرها جريمة تهدد أمن و استقرار الدولة و الأشخاص .

ثانيا :أهمية الموضوع

أن أهمية دراسة موضوع جريمة التجمهر في التشريع الجزائري من الجانب العلمي اعتبارا أن تجريم الفعل الذي أصله الإباحة هو في الأصل حماية قانونية يلجأ اليها المشرع كلما عجزت أنواع الحماية الأخرى عن حماية مصلحة ما و تجريم فعل التجمهر يعد من منظور العواقب الوخيمة الأضرار التي يترتب عنها و هذا ما

يؤدي إلى المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم و التي يهدف من خلالها المشرع إلى حماية المصالح العامة والخاصة ضد المجتمع

ثالثا: دوافع اختيار الموضوع

تتجلى دوافع اختيار الموضوع من خلال الأهمية القصوى التي يمثلها التي حظي بها من جميع جوانبه.

الأسباب الموضوعية: من أهم دوافع دراسة هذا الموضوع محاولة التعمق في دراسة الأحكام الجنائية لجريمة التجمهر و الذي يتيح فرصة تحديد و ضبط الآليات الموضوعية و الإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري.

الأسباب الذاتية: لم يكن الموضوع من اختياري إلا و أن بعد دراسته و الخوض فيه أصبح لدي رغبة في توسيع من المعلومات حول هذا النوع من الجرائم.....

رابعا:الإشكالية

لدراسة موضوع التجمهر كان لزاما أن نطرح الإشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري الأحكام الموضوعية و الإجرائية في جريمة التجمهر؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية تطرقنا إلى التساؤلات التالية:

1- ما مفهوم التجمهر ؟

2- ماهي أسباب حدوثه؟

3- ماهي أركان التجمهر؟

4- ماهي العقوبات المنصوص عليها في جريمة التجمهر؟

5- كيف تثبت جريمة التجمهر؟

خامسا: أهداف الدراسة

تتمثل في الوصول إلى هدف أساسي يتمثل في تبيان الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم التجمهر إلا أن الهدف يتحقق تدريجيا من خلال الأهداف الجزائية التالية:

- تحديد سياسة المشرع الجزائري التجريمية و العقابية في التشخيص الدقيق للجرائم.
- معرفة الآليات الإجرائية المتبعة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة

سادسا: المنهج المتبع

اعتمدنا في دراستنا على منهجين : المنهج الوصفي من خلال استعراض هذا النوع من الجرائم ألا و هي جريمة التجمهر و ذلك في تبيين تعريف هذه الجريمة و أركانها و الطبيعة القانونية لها ، و المنهج التحليلي باعتباره المنهج المناسب لمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث من تحليل وشرح النصوص القانونية محل الدراسة.

سابعا: الدراسات السابقة:

إن موضوع التجمهر في التشريع الجزائري لم يتم التطرق إليه ودراسته دراسة دقيقة و معمقة و لم يتم الخوض فيه بالتفصيل من كل جوانبه وهذا ما عاب المشرع الجزائري من أمثلة الدراسات الجزائرية نجد:

1- ناجي حكيمة، التجمعات العمومية و المظاهرات و سلطة الضبط في الجزائر ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في الإدارة و المالية العامة ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، بن عكنون، الجزائر ، سنة 2001/2000

و في حين أن موضوع التجمهر قد تطرقت له التشريعات الأخرى تحت عنوان التجمع ومن أمثلة هذه الدراسات نجد:

1- أركان عباس حمزة، الحق في حرية التظاهر السلمي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل 2013.

ثامنا: الصعوبات

إن أي باحث قانوني لا ينكر أبدا كون أي بحث أو دراسة قانونية تشوبها جوانب غامضة و صعوبات علمية، كما لا ننكر ندرة المادة العلمية المتعلقة بجريمة التجمهر، و كانت هذه هي الصعوبات التي اعترضت دراستنا، وكذا صعوبة الموازنة بين الفصول و المباحث وهذا نظرا لأن المراجع قد تكون كثيرة بالنسبة لجزيئة من الجزئيات و تكاد تكون منعدمة بالنسبة للأخرى.

تاسعا:التصريح بالخطة

قسمنا دراستنا الى فصلين تضمن أولهما الأحكام الموضوعية لجرائم التجمهر و الذي قسمناه إلى مبحثين : المبحث الأول بعنوان ماهية جرائم التجمهر و المبحث الثاني أركان و عقوبات جريمة التجمهر.

أما الفصل الثاني فينظم الأحكام الإجرائية في جرائم التجمهر و الذي تم تقسيمه ايضا إلى مبحثين تضمن الأول أحكام البحث و التحري في جرائم التجمهر أما الثاني تضمن إثبات جرائم التجمهر.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجرائم التجمهر

التجمهر هو ظاهرة اجتماعية و طبيعية للإنسان و هو سلوك لكثير من أفراد المجتمع على اختلاف أفكارهم و ثقافتهم عندما يتفاعلون مع البيئة المحيطة بهم فيتأثرون بها و يؤثرون عليها، و يكون سلميا كتجمهر الحوادث أو التجمهر أمام ملعب، لكن في غالب الأحيان يكون غير سلمي أي قد يتحول إلى شغب أو مظهر من مظاهر الاحتجاج و الإخلال بالأمن متى أُثيرت فيه أنواع الشر، و التجمهر وفقا للتشريع يعتبر محرما، و القرآن الكريم يحرّم الإفساد لقوله تعالى:" إنّما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا و لهم في الآخرة عذاب عظيم"[1]، وقال أيضا:"لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مومنين"[2] .

ولذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى بيان الأحكام الموضوعية لجرائم التجمهر في مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: ماهية التجمهر.

المبحث الثاني: التكييف القانوني لجرائم التجمهر.

[1] سورة المائدة الآية 35.

[2] سورة الأعراف الآية 84.

المبحث الأول: ماهية التجمهر

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم جرائم التجمهر، و المطلب الثاني سنبين الصفة القانونية لجرائم التجمهر.

المطلب الأول: مفهوم جرائم التجمهر

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف التجمهر(الفرع الأول)، و بيان الصفة القانونية لجرائم التجمهر(الفرع الثاني).

الفرع الأول:تعريف التجمهر

أولا: لغة: تجمهر، يتجمهر، تجمهرا ، فهو متجمهر، تجمهر الناس، مطاوع جمهر، و التجمهر في اللغة أيضا هي مصدر من الفعل تجمهر و معناها تجمع الناس و احتشدوا، و تأتي كظرف مكان عندما نقول تجمهر حول و تعني أحاط من كافة الجهات، مثلا نقول تجمهر الناس حول مقر الوزارة للمطالبة بحقوقهم[1].

ثانيا:اصطلاحا: يعرف التجمهر اصطلاحا بأنها تجمع عضوي من مجموعة من المواطنين، إما بسبب سياسي لوقوع حدث سياسي عارض ، أو تجمع بسبب غير سياسي،كحادث مصادمة أو مصابين ، أو مصادمة و حالة وفاة ، و الأصل أن لتجمع المتجمهرين رابطة معينة، تقوم على التصادف أو المرور أو الوجود مكان الواقعة.[2]

---

[1] معجم اللغة العربية المعاصرة، عربي عربي ، منشور على الموقع www.arabdict.com:
تاريخ الاطلاع يوم 18أفريل 2021 الساعة 17:30.

[2] دروس في القانون الجنائي الخاص،منشور على الموقع:www.algeriendroit.fb. ، تاريخ الدخول18 أفريل 2021.

ثالثا:التعريف الفقهي للتجمهر: التجمهر كظاهرة من الجانب الفقهي قد أثار جدلا، فالبعض يقر أن مجرد كلمة تجمهر توحي بتصرف غير مشروع، و عصيان و ثورة ضد السلطة، و نلاحظ أن هذا الاتجاه يدخل في تعريف التجمهر من الجانب الغير شرعي فيه أي الغاية الشرعية منه، و هو القيام ضد السلطة أما الاتجاه الثاني فيرى التجمهر مجرد تجمع عفوي غير منظم لجماعة أشخاص و منه فإن العنصر الجرمي في هذه الحالة لا يقوم في التعريف، بل يقوم إلا في حالة عدم تلبية أشخاص لنداء التفرقة من قبل عناصر الشرطة[1].

رابعا:التعريف القانوني للتجمهر: اختلف رجال القانون و كذا التشريعات المقارنة في تعريفهم للتجمهر لذلك وجدت العديد من التعريفات نذكر منها: أن هناك من يعرف التجمهر على أنه:" تجمع جمهور من الناس"، و بهذا المعنى فإن التجمهر ليس محظورا، فالقانون يحمي المواطنين و حرياتهم في التجمع و حرية الرأي[2]، و لكن التجمع المحظور وفق للتشريع الجزائري كما ور في نص المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري، و هو التجمهر الذي يكون في مكان عام أو على طريق عمومي و قد و صفته هذه المادة بالتجمهر المسلح أو غير المسلح الذي من شأنه أن يشكل خطر على النظام أو يخل بالهدوء العام، فالقانون هنا لا يمنع الناس من التجمع و لايصادر حرياتهم، و لكنه معني بحمايتهم في أموالهم و أشخاصهم أي يمنع الجرائم و هو أمر لايجا دل فيه أحد.

[1] ناجي حكيمة، التجمعات العمومية و المظاهرات و سلطة الضبط في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الإدارة و المالية العامة، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2001/2000، ص 29.

[2] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1990، ص48.

و بالرجوع إلى التشريع المصري نجده قد عرف أحكام التجمهر بموجب القانون رقم 10 الصادر في 18 اكتوبر سنة 1914، و المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 87 لسنة 1968 بإضافة جديدة، حيث يقصد بالتجمهر وفقا للقانون المصري و بعض التشريعات الأخرى كالتشريع السعودي التي حددت الحد الأدنى للأشخاص المتجمهرين بخمسة أشخاص لكي يعتبر التجمهر جريمة، و بالتالي يقصد بالتجمهر قانونا وفقا لهاته التشريعات بالتجمع المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل، من اجتمعوا بغرض ارتكاب جريمة ما أيا كان نوعها، و ليس بالضرورة أن تكون للجريمة صفة سياسية أو أن تكون مما يتعلق بعصيان و مقاومة الحكومة[1].

و في التشريع المغربي نجد أنه نص على التجمهر ضمن التجمعات العمومية الصادر بشأنها الظهير الشريف رقم 1-58-377 كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون 00-76 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2002 و الذي يضم التجمهر ضمن الكتاب الثالث منه المتكون من 07 فصول في هذا الشأن و ما يلاحظ أنه لم يعرف التجمهر، و بالتالي يعرف التجمهر عادة بأنه:" تجمع بديهي عارض غير منظم سعيا وراء غاية غير مشروعة و من شأنه يؤدي ألأى وقوع اضطرابات أو مس بالأمن العام"[2] ، و من خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف التجمهر بصفة عامة على أنه:" كل تجمع جاء نتيجة اتفاق مسبق و غالبا ما يكون عدوانيا لجماعة من الناس في الطريق العمومي قصد الإخلال بالنظام العام أو قصد المساس و الحد من حرية الأفراد".

[1] مصطفى طاهر، التجمهر، المجلة العربية لعلوم الشرطة، القاهرة، مصر سنة1987، ص57.

[2] عبد العزيز مناح، قانون الحريات العامة بالمغرب، مطبعة فضالة،1997.

الفرع الثاني: التمييز بين التجمهر و المصطلحات المشابهة له

كما رأينا سابقا أن التجمهر المنصوص عليه في قانون العقوبات و الذي يحظره القانون هو تجمع جمهور من المواطنين على الطريق العام أو في المكان العام من شأنه أن يشكل خطرا على الهدوء العمومي، ولا يتم التفرق بعد إنذارهم من قبل السلطات المختصة.

ولكن لفظ التجمهر قد يتداخل مع بعض الألفاظ المشابهة له منها: المظاهرة، التمرد، والعصيان

1/تعريف المظاهرة: يقصد بالمظاهرة عند الفقه بأنها:" النزول إلى الشوارع و التجمع في الأماكن العامة وتسيير الحشود البشرية بهدف المطالبة بحق سياسي وفق القوانين و اللوائح المنظمة لها.

كما يمكن تعريفها بأنها: "اجتماع عدة أشخاص في الطريق أو محل للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة أيا كانت الدوافع سواء سياسية، اجتماعية، إقتصادية أو دينية عن طريق الهتافات أو الصياح أو الإشارات أو غيرها[1].

2/ التمرد: يمكن تعريفه على أنه رفض تنفيذ الأوامر و هو مجموعة من أنماط السلوك الاجتماعي الموجه على أشكال السلطات المختلفة و مظاهر النفوذ للخروج عليها و إعادة بنائها بالشكل الذي يخدم الفاعلين و يحقق أهدافهم ، و يعيد إليهم قدرا من السلطة و النفوذ.

[1] رفعت عيد سيد ،حرية التظاهر و انعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني ، دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية،القاهرة، 2008، ص 20.

3- العصيان: هو نشاط شعبي وهو تعمد مخالفة قوانين و طلبات و أوامر محددة دون اللجوء للعنف وهو من الأساليب المركزية للمقومة السلمية و أحد الطرق التي ثار بها الناس على القوانين الجائرة ، و هو أيضا الرفض المتعمد و العلني لطاعة الأوامر و القوانين التي تسنها و تطبقها السلطة.

المطلب الثاني:صور جرائم التجمهر و أسبابه

للتجمهر صور تحدث عنها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وهي تجمهر المسلح وغير مسلح تجمهر بالمساهمة أو بالتحريض ويوجد أيضا عده أسباب بالتجمهر سياسيه واجتماعيه واقتصادية.... الخ.

وسنقوم بدراسة هذه الصور بالتفصيل في الفروع الآتية:

الفرع الأول: صور جرائم التجمهر

توجد عدة صور لجريمة التجمهر نذكرها في الآتي:

أولا: التجمهر المسلح: تتمثل في أن يكون حاملا للسلاح أثناء التجمع سواء كان هذا السلاح ظاهرا أو مخفيا وحتى يتوافر المسلح يجب أن يكون المتجمهرين كلهم أو بعضهم حاملا للسلاح

فالتجمهر المسلح يعد من جرائم الخطر ويكفي حمل السلاح حتى لو لم يستعمل او كان مخفيا ولا بد أن يكون لدى المتجمهر القصد الجنائي العام من علم وإرادة باعتبارها جريمة عمدية[1]، المقصود بالأسلحة كافة الأدوات والآلات والأجهزة القاطعة والنافذة

[1] مقني عمار، مداخلة منشورة بعنوان الضوابط القانونية والتنظيمية بممارسة حق التظاهر في الجزائر، المؤتمر العالمي السنوي الثامن بعنوان حق التظاهر رؤية قانونية، الصادرة عن كلية الحقوق ، س 4، ع 11، سنة 2014، 27 أفريل، ص 543.

والراضة ولا تعتبر السكاكين ومقصات الجيب و العصي العادية أو أية أشياء أخرى إلا اذا استعملت للقتل او الجرح او الضرب وهذا ما نصت عليه المادة 93 من ق.ع.ج

وهناك اسلحة بطبيعتها كالمسدسات وبنادق الصيد و الرشاشات الحربية وعليه فإن السلاح في جريمة التجمهر يقتصر فقط على السلاح بطبيعته لا السلاح باستعماله

كما أن حمل السلاح و التهديد بالعنف أو باستعمال القوة يقع تحت طائلة جرمين:

جرم التجمهر المهدد للنظام من جهة ويدخل بالتالي في حكم المادة 97 من ق.ع زيادة على جرم التهديد بالعنف.

إذا وقع التهديد ضد مأمورين أو موظفين عموميين في متابعة الفاعل أو الفاعلين بجرم بوصفه جريمة عصيان[1].

ثانيا: التجمهر الغير مسلح

هو أهم صور التجمع المألوفة بالإضافة إلى شرط الاشتراك فإنه لا بد أن يخل هذا التجمهر بالهدوء العمومي وجعل السلم العام في خطر.

يتجسد هذا الخطر من خلال عرقلة الطرق الرئيسية وغلق المنافذ الرسمية الحكومية ومنع فتح الأسواق والمدارس والمحلات واحتلال أماكن معينة مخصصة للعامة يقتضي أن يكون علنا، ولكن مطلق العلنية لا يكفى ما لم تكن الظروف التي وقع فيها تفصح عما ينطوي عليه التجمهر من خطورة على النظام العام خاصة عندما يصدر أمر من السلطات العمومية لتفريق المتجمهرين و يرفضون الانصياع إلى أوامر أو تحذيرات الانسحاب من أماكن التجمع، وتقدير الخطورة يرجع للسلطة التقديرية للسلطات العمومية[2].

[1] المادة 93 من الأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات،ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 1966/06/10.

[2] مقني عمار، المرجع السابق،ص544.

ثالثا: التجمهر بالمساهمة:غالبا ما تقع الجريمة من طرف شخص واحد اذا فكر وحده بالمشروع الإجرامي على تنفيذه ونفذ الوقائع المادية المؤدية للجريمة في حالات أخرى تقع الجريمة من مجموعة من الأشخاص يتعاونون على ارتكابها، وحينها نكون أمام مساهمة جنائية او اشتراك جرمي وعليه في المساهمة الجنائية تعرف على انها تعدد الفاعلين في نفس الجريمة ويكون لكل منهم دور قام به[1].

وبعد تطرقنا للمبادئ العامة للمساهمة الجنائية المساهمة في التجمهر فبعد مراجعة نص المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري نرى ان جريمة المساهمة في التجمهر تقوم على الأركان التالية:

1- الركن المفترض:

يتمثل في عدم تفريق المتجمهرين بالرغم من الإنذار، و قوله لقيام جريمة المساهمة في التجمهر التحقق من أن المواطن عند نداء السلطات المختصة بالتفرق لم يصغ لندائها و رفض اطاعة الاوامر الصادرة بهذا الشأن ولا تقوم الجريمة إلا بعد الإنذار[2].

2- الركن المادي:

يتمثل السلوك المادي على الطريق العام او الأماكن العامة و بهذا الركن المادي يثير إشكالات نشير إليها باختصار:

أ/ عدد المتجمهرين :

ما يلاحظ من خلال المادة 97 ق.ع عدد المتجمهرين وهو أمر يبقى للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي له صلاحية إبداء الرأي في عدد التجمع ، وهذا على عكس ما ذهب إليه التشريع المصري وغيره الذي يحدد عدد المتجمهرين بخمسة أشخاص على

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة ، الجزائر، 2006، ص 175.

[2] سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، ص 292.

الأقل وذلك طبقا لنص المادة 01 من قانون التجمهر المصري رقم 10 لسنة 1914 التي تنص على الآتي [1]:" إذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان رجال السلطة قد أمر المتجمهرين بالتفرق، فكل من بلغه الأمر منهم ورفض إطاعته او لم يعمل به يعاقب بالحبس لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز 20 جنيه "

ب- مكان التجمهر:

فيما سبق اشرنا ان القانون يشترط أن يتم التجمهر في مكان عام او في طريق عمومي

ج- نوع التجمهر:

اذا كانت تجمع مسلحا فإن اشتراك الفاعل فيه يعتبر كافيا لقيام الركن المادي لجريمة المساهمة في التجمهر بغض النظر عما يسفر عنه هذا التجمهر اما اذا كان غير مسلح فان الاشتراك فيه لا يعتبر كيفيه القيام الركن المادي لجريمة المساهمة في التجمهر إلا بالنظر هنا عن أحداث تخل بالنظام العام[2].

3- الركن المعنوي:

إذا صدر إنذار المتجمهرين بشكله الذي يتطلبه القانون ولم يغادر الفاعل المتجمهر يكون بذلك قد برهن عن إرادته في عدم اطاعة الاوامر الصادرة من السلطة المختصة فالمساهمة هنا مع عصيان للأوامر والعصيان أمر إرادي يقوم بقيامه الركن المعنوي في هذه الجريمة بغض النظر عن الباعث الذي دفعه للبقاء في التجمع وعدم المغادرة[3].

رابعا: التجمهر بالتحريض:

[1] المادة 01 من قانون التجمهر المصري رقم 10 الصادر في 18 أكتوبر 1914.

[2] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 53.

[3] بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص73.

بالرجوع الى نص الماده 100 من قانون العقوبات الجزائري قد نص على جريمة التحريض كجريمة منفردة وافرد لها عقوبات خاصة و بالتالي تقوم هذه الجريمة على الركنين التاليين:

1- الركن المادي: في الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على التحريض المباشر، ويفهم من هذا انه هناك نوعان من التحريض : تحريض مباشر و تحريض غير مباشر.

التحريض غير المباشر لا علاقة له بهذه الجريمة، ويترك فاعله للقواعد العامه لتحديد مسؤولياته، اما بالنسبة للتحريض المباشر فيقصد به حث الناس على التجمهر، وذلك بواسطة الخطابة او الكتابه او توزيع مطبوعات او تعليقها امام الجمهور، ومعلوم ان الخطابه في الكلام المسموع العلني الذي يلقى على مسامع الناس سواء كان الخطاب مكتوبا او شفويا والملاحظ أن النص لم يحدد مكان معين او زمان محدد سواء كان الخطاب في مكان عام او خاص، في النهار او في الليل.

والتحريض لا يقتصر على الخطابه قد يتم بوسائل اخرى حددها النص كالكتابات او المطبوعات التي توزع على الجمهور او تعلق في مكان يستطيع الناس الاطلاع عليها[1]

الركن المعنوي في القصد الجنائي، فجريمة التحريض على التجمهر جريمة عمدية يكفي لقيامها توافر القصد العام وهو علم الجاني المحرض وإرادته في حث الناس على التجمهر، وتقوم الجريمة ويتم الركن المعنوي فيها سواء تحقق الاثار اي قيام الجريمة بالفعل ام لم يحدث الأثر أي مع عدم قيام التجمهر[2].

الفرع الثاني:أسباب التجمهر

هناك عده أسباب يمكنها أن تؤدي إلى حدوث التجمهر وهي كالتالي:

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 59.

[2] قواسمي أبو بكر وآخرون، التجمهر في قانون العقوبات الجزائري، مدرسه الشرطة طيبي العربي ، سيدي بلعباس، الدفعة الثالثة لمفتشي الشرطة،2008-2009، ص10.

أولا: الاسباب السياسية

إن الجو و المشهد السياسي المحتقن الذي تعيش في الجزائر منذ الاستقلال من تعاقب الحكومات و تقييد للحريات(نظام الحزب الواحد، أو نظام الحاكم المتصرف الواحد) و من فشل ذريع في تسيير ملفات الدولة (البيروقراطية والفساد) و تبديد للمال العام (الفساد المالي)، الآثار في حالات موجات الهيجان والعنف التي انتهجها الشباب الجزائري، والتي أفضت انفصام الثقة بين الشباب و النظام الحاكم والاحتجاج كذلك على اثار نتائج الإنتخابات، وقد تكون في صوره مؤيدي شخص يرفض ترشحه أو المطالبة بتعديل او الغاء بنود في الدستور وتكون الوضعية في هذه الحالة اكثر تعقيدا ومساحة الاحتجاج أوسع و أخطر وتأخذ عادة شكل إعتصامات في الطرقات والساحات العموميه لمده اطول.[1]

ان الاحتجاجات تكون كذلك نتيجة عدم تكافؤ الفرص في تقلد المناصب العليا وذلك لتدخل الاعتبارات الحزبية و السياسية في ذلك وعدم الأخذ بمبدأ الجدارة كأساس للتعيين. بيروقراطية التي يصطدم بها المواطن في التعامل مع موظف الادارة العمومية والمعاملة السيئة وروح التعالي ،والاستقبال الجاف وذلك لغياب الوعي والثقافة الادارية لان الموظف لا يدرك ان مقتضيات مبدأ السيادة الشعب تعني انه في خدمة الشعب وبمعنى اخر خادم الشعب السيد وليس العكس[2] وتنص المادة 07 من الدستور على أن: "الشعب مصدر كل سلطة ، السيادة الوطنية ملك للشعب وحده"[3].

[1] إبراهيم توهامي، ليتيم ناجي، مداخلة منشورة بعنوان تحليل لأهم مسببات ظاهرة قطع الطريق وسبل معالجتها 29/ 30 ماي 2012،ص56.

[2] عمور سلامي، الضبط الإداري البلدي في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1988، ص 56.

[3] الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 ج.ر.ج.ج، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، ع 76.

تنشر الحركات التظاهرية كذلك نتيجة تعثر الدولة في أداء دورها وتداخلها المتزايد للسيطرة على السوق وتدعيم قوتها على حساب المجتمع المدني، وهو يتزامن عادة مع تآكل دور الاحزاب السياسية كمنظمة للتعبئة والتمثيل الشعبي وعندما تندمج الاحزاب مع النظام وتدور في فلك الحكومة، وتأخذ شكل الاجهزة الملحقة في الدولة،عندما تفشل الاحزاب في أداء وظيفتها الطبيعية في الرقابة وتقديم السياسات بديلة وحتى اوقات الانتخابات نجدها تفضل الابتعاد عن القضايا الملحة و الخلافية و من ثم يمكن القول أنها طغت براغماتيتها على ايدولوجيتها هذا ما ادى الى فقدان الثقة بالسياسيين[1].

كما برزت عده التناقضات في نظام الحكم من اهمها التناقض بين الزعيم المنفرد بالحكم و الرأي وإخضاع الجميع في فرض هيمنته عن طريق استعمال العنف والطبيعة العشائرية للنظام و سيطرة المصالح الفئوية والاعتماد في استمراره على ثروة تشريعية توزع على شكل هبات تبعا لمعايير الطاعة والولاء للزعيم وجماعته.

ان الفساد المؤسسي يشمل بعض اعضاء السلطات الثلاث(التشريعية التنفيذية و القضائية) او فساد السلطات الثلاث برمتها و تتجلى اوجه الفساد في تقاضي بعض الوزراء و كبار الاداريين رشاوى وعمولات واختلاسهم الاموال العامة ضمن آلية يطلق عليه الفساد الداخلي أي استغلال مناصبهم وكذلك تفسير الفساد الاداري الذي يعد من أهم أنماط ظاهرة الفساد على مر التاريخ إذ عرف عند القدماء، فكانت لكل النصائح والسلوكيات التي يجب ان يتحلى بها شاغل الوظيفة العمومية[2].

ثانيا : الأسباب الاقتصادية

[1] أحمد مصطفى معبد، مداخلة منشورة بعنوان انعكاسات تنظيم حق التظاهر على الاقتصاد المصري المؤتمر العلمي السنوي الثامن ، بعنوان حق التظاهر رؤية قانونية ، صادر عن كلية الحقوق، جامعة بنها، السنه 04،ع 11، 2014، 27/29 أفريل ص123

[2] عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داوود، الفساد والاصلاح، دراسة مقارنة،اتحاد كتاب العرب ، دمشق 2003، ص 63.

أكدت الدراسات على اهمية الدور الاقتصادي في الجريمة وانحراف الاحداث على وجه الخصوص فبالرغم من أهمية العوامل الاجتماعية المؤدية لظهور انحراف الاحداث فانه لا يمكن اغفال دور العامل الاقتصادي ف هو دافع ومبرر قوي لانحراف الاحداث[1] تنتشر في بعض دول العالم من انعدام العدالة في توزيع الثروات الاقتصادية فتظهر فئة او فئات من المجتمع تنتهج سياسة الاحتكار الامر الذي يولد العديد من المشكلات الاقتصادية المسببة لأعمال العنف بقصد تحقيق غايات اقتصاديه وإشباع حاجات مادية و نفسية

ان تفشي البطالة وتدهور القدرة الشرائية وسوء الاوضاع الاقتصادية وانخفاض مداخيل الدولة تجعل نفوس الشباب مرتعا خصبا لكل الافكار المغرية وعرضة لكل اغراء مادي يستعمل مصيدة لهؤلاء لتوريطهم في اعمال العنف بطمع اخراجهم من وضعيتهم الصعبة[2] وفي هذا الصدد سنتطرق لبعض الاسباب الاقتصادية:

- **الفقر والحاجة المادية:** ان شح موارد الشاب وأسرته المادية والمالية يجعل الشاب في معاناة دائما وما يصاحبها من التعب والإرهاق من جراء اعباء الحياة و متاعبها فهذا الارهاق يرهق عزيمة وإرادة الشاب ويحد من قدرته ويهد من حيله الشيء الذي يدخل الشاب في حالة شبه انفعالية دائما فنجد صدره ضيقا حرجا وسرعان ما يترجم سخطه بالعنف لإبداء سخطه على الاوضاع ولإيصال صوته الى الجهات المعنية يجعل الشاب لا يتولى ولا يتردد البتة في التجرأ والإقدام على العنف والاعتداء على الاشخاص والممتلكات لتأمين مورد مالي يسد به حاجياته[3] .

[1] عادل السمري وآخرون، علم اجتماع الجريمة والانحراف، دار السيرة للنشر والتوزيع، عمان،ط1، 2010، ص 151.

[2] ليندة شنافي، أسباب العنف لدى الشباب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر،ع 26،جوان 2012، ص227.

[3] إبراهيم توهامي، ليتيم ناجي، المرجع السابق، ص52.

و لاشك أن الظروف الاقتصادية الصعبة تؤدي الى زيادة حجم الفقراء وهمومهم الاجتماعية والنفسية وتضغط على تفكيرهم بقوة[1]

البطالة:يمكن تعريفها على انها التوقف الاجباري لجزء من القوة العاملة في الاقتصاد عن العمل مع وجود الرغبة والقدرة في العمل والمقصود بالقوة العاملة هو عدد السكان القادرين والراغبين في العمل مع استبعاد الاطفال دون 18 سنة ، والعجزة و كبار السن ومن جانب اخر فان للبطالة أثار اجتماعية منها انخفاض التقدير الشخصي للعاطل عن العمل وارتفاع معدلات الجريمة.

– **التضخم:** يمكن تعريفه بأنه الارتفاع المستمر والمؤثر في المستوى العام للأسعار في الاقتصاد ترى الى ان التضخم يجب ان يرتبط بارتفاع مستمر في اسعار جميع السلع والخدمات الموجودة في الاقتصاد وان يكون هذا الارتفاع في الصورة مستمرة لفترة زمنية طويلة أو مؤقتة وكذلك يجب ان يكون هذا الارتفاع هذا مؤثر في ميزانيه الافراد حيث يؤدي ارتفاع المستوى العام للأسعار إلى انخفاض القدره الشرائية للأفراد[2]

– **أزمة السكن:** تعد من اكبر المسببات الخانقه على مدار العقود الماضية في الجزائر فأزمة السكن اصبحت هاجس حلم الشاب جزائري الذي يراوده في نومه ويقظته إلا ان شح مشاريع الاسكان وعدم العدالة و المحاباة في توزيع السكن هي القطرة التي افاضت الكأس وأثارت غضب الشارع الجزائري وعلى رأسهم فئة الشباب الذين هم في مقتبل العمر، فمشكلة السكن اصبحت بالنسبة لكثير من الشباب مشكلة عويصة تؤرقهم ولا تحل في نظرهم إلا في الانتفاضة والثورة على الوضع[3]

---

[1] أحمد دنيان الربيع، السلوك الديموقراطي في ضوء التجربة الأردنية، عمان، المكتبة الوطنية الجزائرية، ط1، 1992، ص 225.

[2] أحمد مصطفى معبد، المرجع السابق، ص ص242،240.

[3] إبراهيم توهامي، ليتيم ناجي، المرجع السابق، ص 53

ثالثا: الأسباب الاجتماعية

يقول الدكتور محمد علي سكيكر:" إن للعوامل الاجتماعية دور في الانحراف وانتشار الجريمة ،وكذا الاغتراب يلعب دورا كبيرا في الانحراف و تفشي الجريمة كما يترتب على الاسباب الاقتصادية سالفة الذكر اسباب اجتماعية إذ يتدهور الاقتصاد بتدهور الاسباب الاجتماعية والتفكك الروابط الأسرية نتيجة استفحال مشكل الأمية و البطالة الفقر و التهميش الاجتماعي والمحسوبية والرشوة والفساد الاداري فيجد الشاب نفسه في الثلاثين من العمر يعيش مرحلة التقاعد المبكر لكن دون شروطه لا عمل لا أسرة لا أطفال ولا استقرار مادي ولا نفسي ومن هنا يتكون الشعور بالتهميش وفقدان الثقة ويزداد
قوة بعد طول انتظار فتصبح النفس مهيأة تنادي لتغيير الاوضاع مهما كانت وسائل هذا التغيير لان الهدف هو تحطيم الاوضاع التي فرضت عليها العيش في هذه الظروف القاسية وجعلتهم طبقة منبوذة ومهمشة[1] .

ان دور المدرسة بإحداث السلوك الاجرامي تبين في قول العالم فيكتور هيجو:" ان كل مدرسة تفتح ما يقابلها سجن مغلق لكن هذا لا يمنع ان يكون للتعليم اثره العكسي في زيادة معدلات الجريمة، صحيح ان التعليم كثيرا ما يقضي على انواع من الجرائم بقضاء على ما يصحب الجهل من ايمان بخرافات مختلفة، ومن جهة نظرة الفرد تصدر عنها جريمة لما تفتحه من سبل جديدة للارتزاق لقاء في وجه الفرد إلا ان انتشار التعليم على نطاق واسع قد تسبب في ظهور إجرام العصر حيث تحول من اجرام عنف وعدوان الى اجرام مدروس بمنطق وذكاء[2] .

رابعا:الأسباب الثقافية:

---

[1] ليندة شنافي، المرجع السابق، ص 227.

[2] نوري سعدون، العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الانسانية،ع1، 2011، ،ص144.

إن للثقافة دور عظيم في تماسك افراد المجتمع و انسجامهم مع قيم المجتمع والشباب الجزائري يتعرض الى الغزو الفكري اكثر من غيره لأسباب تاريخية التي فرضت عليه ازدواجية الثقافة الموروثة من العهد الاستعماري وهذه الازدواجية تنتمي الى حضارتين مختلفتين تقومان على أسس و قيم ليست متجانستين ولا منسجمتين في كثير من الحالات وخاصة على مستوى مشروع مجتمع وعلى مستوى الاسرة مما يجعل الشاب في حيرة من امره وفي حاله الاضطراب النفسي والانتماء الحضاري والضبابية في الهوية الامر الذي يجعل بعضهم تضعف لديه الروح الوطنية والتضحية من اجله[1]

كما ان هناك أسباب وعوامل نفسية وعقلية لأن المرض العقلي الذي يصيب الانسان يجعله فاقدا للإدراك والوعي الذي يؤدي به في بعض الأحيان لارتكاب جرائم أما العوامل النفسية والعصبية التي تؤثر على إرادة الإنسان ولكنها لا تفقده تجعله يقدم على ارتكاب جريمة ما تحت ضغطها وهناك أسباب وعوامل بيئية كذلك لأن الإنسان هو ابن بيئته و البيئة هي المحيط الذي الذي عاش في ظله ويتأثر به من كل النواحي الفكرية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية[2].

[1] محمد الطيب سعادة، مداخلة بعنوان ظاهرة قطع الطريق كأسلوب الاحتجاج الملتقى الوطني المنعقد بمعية جامعة الاغواط و قيادة الدرك الوطني للقيادة الجهوية الرابعة بعنوان ظاهرة قطع الطريق و سبل معالجتها ،30/29 ، ماي 2012

[2] سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع و التطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، 2009، ص ص 30،31

المبحث الثاني: أركان و عقوبات التجمهر

قسمنا هذا المبحث الى مطلبين وكل مطلب الى فرعين سنتطرق في المطلب الأول إلى بيان أركان جريمة التجمهر في فرعين الفرع الأول نتحدث عن الركن الشرعي والركن المفترض والفرع الثاني نتحدث عن الركن المادي والمعنوي أما في المطلب الثاني سنبين عقوبات جريمة التجمهر بنوعيها ففي الفرع الأول العقوبات الأصلية والفرع الثاني العقوبات التكميلية.

المطلب الأول: أركان جريمة التجمهر

سنتطرق في هذا المطلب الى دراسة أركان جريمة التجمهر كما يلي:

الفرع الأول:الركن الشرعي والركن المفترض لجريمة التجمهر

القواعد العامة لجريمة التجمهر باعتباره جريمة معاقب عليها وفقا للقواعد العامة فإنه يتوفر على جميع أركانه الذي تجعله مثله مثل باقي الجرائم المعاقب عليها قانونا و التي تعتبر مساسا بالنظام العام.

أولا: الركن الشرعي لجريمة التجمهر:

وهو ما يسمى بالركن القانوني في النص القانوني الذي يجرم فعل ما و قد نص إلى قانون العقوبات التجمهر ضمن الكتاب الأول الجنايات والجنح وعقوبتها من الجزء الثاني الخاص بالتجريم في الفصل الثاني ضمن المواد 97 إلى 101 من ق.ع فلولا وجود هذه المواد ما كان التجمهر فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه فبهذه المواد أصبح التجمهر فعلا غير مشروع.

ثانيا: الركن المفترض لجريمة التجمهر

يتمثل هذا الركن المفترض في هذه الجريمة في اجتماع مجموعة من الأشخاص أو الالتحاق بمكان التجمهر من اجل المساهمة في التجمهر[1] وذلك باجتماع أكثر من شخصين في مكان واحد وذلك لتحقيق الغاية المجتمعين من اجلها

الفرع الثاني: الركن المادي و الركن المعنوي لجريمة التجمهر

أولا : الركن المادي لجريمة التجمهر

يتوافر الركن المادي بتجمهر عدد الأشخاص وتجمعهم في طريق عام او في مكان عمومي وعدم التفرق بعد انذارهم من قبل السلطات العامة وحتى يتوفر الركن المادي لهذه الجريمة يجب ان يكون المتجمهرين او واحدا منهم حاملا للسلاح بصفة ظاهرة أو مخفي لدى المتجمهرين وبذلك يختلف التجمهر المسلح عن التجمهر غير المسلح الذي من شأنه ان يؤدي الى الإخلال بالهدوء العمومي

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التجمهر

يقصد بالركن المعنوي القصد الجنائي الذي ينبغي ان يتوافر لدى الشخص المتجمهر بعنصريه:

القصد العام وهو الذي يتوافر على العلم والإرادة فيجب ان يكون الشخص المتجمهر عالما ومدركا لما يقوم به.

القصد الخاص وهو الذي يتمثل في النية اي اتجاه نية الفاعل المتجمهر في إتيان سلوك التجمهر وبالتالي في الركن المعنوي هو النية أو القصد الجنائي الذي ينبغي أن يتوفر لدى المتجمهر عالما ومدركا لما يقوم به مع باقي المتجمهرين.

[1] بن وارث محمد، المرجع السابق، ص 72

وأخيرا نستخلص أنه متى توفرت هذه الاركان واجتمعت تقوم جريمة التجمهر التي تؤدي الى الاخلال بالهدوء العام وبالسكينة و بخرقها للقوانين التنظيمية و للنظام العام كما بينها المشرع سابقا.[1]

ويعرفها الفقه ايضا بأنها جزاء ينص عليه القانون يلحق بالجاني بسبب ارتكابه جريمته يتسم هذا التعريف بالتحديد يتسع لكافة أهداف العقوبة[2]

أما الفقه الاسلامي يعرف العقوبة بأنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع و المقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد[3]

مما سبق نستخلص أن العقوبة جزاء الجريمة التي ارتكبت في حق المجتمع ولا بد من توافر اركان الجريمة حتى تثبت مسؤولية الجاني والعقوبة جزاء له طابع جنائي وهذا ما يميزها عن باقي الجزاءات القانونية مثل التعويض المدني والجزاء الإداري ذلك تقرر العقوبة لنص في القانون تطبيق لمبدأ شرعية العقوبات فلا يجوز توقيع عقوبة غير مقررة بمقتضى القانون او توقيع عقوبة تزيد على الحد الأقصى المقرر في القانون إلا في الأحوال التي يجيز فيها تجاوز الحد الأقصى وبناء على التعريفات السابقة فإن للعقوبة ثلاثة عناصر هي:

1- الإيلام: ويقصد به المساس بحق من تنزل عليه العقوبة ويعني المساس بالحق والحرمان منه كله او جزئه او يفرض قيود على استعماله.

[1] بن وارث محمد، نفس المرجع السابق، ص 72.

[2] أحمد فتحي سرور، د.د.ن، القاهرة، 1991،ص574.

[3] عبد القادر بن عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، دار التراث للطبع و النشر، القاهرة، مصر، ط، 1994، ص 609.

2- إيلام العقوبة مقصود: فالإيلام في العقوبة لابد أن يكون مقصودا ولا يحدث عرضا وتطبيقا لذلك ينتفي معنى العقوبة من كل تدبير أو إجراء ينطوي على إيلام غير مقصود.

3-الصلة بين إيلام العقوبة و الجريمة:أن يرتبط بالجريمة من وجهين إيلام تتضمنه العقوبة و الإيلام يجب ان يتناسب مع الجريمة[1]

المطلب الثاني: العقوبات المطبقة على الأشخاص القائمين بالتجمهر

لقد جرم المشرع الجزائري وكذا التشريعات المقارنة جريمة التجمهر ووضع عقوبات ردعية للأشخاص المشاركين في عمليات التجمهر رصد لكل نوع وصوره من صور التجمهر عقوبة خاصة بها تتماشى مع السلوك الذي يقوم به المتجمهر،وبالنظر الى هذه العقوبات نجدها عقوبة بسيطة تتراوح بين شهرين كحد ادنى وخمس سنوات كحد الاقصى وغرامة مالية وأحيانا عقوبات تكميلية وعليه يمكن تكييف جريمة التجمهر على أنها جنحة بسيطة وفقا للعقوبات التي رصدها المشرع وسوف تكون هذه العقوبات كالأتي:

الفرع الأول: عقوبات أصلية

معظم التعريفات الفقهية تتفق في إبراز الألم كجوهر للعقوبة فيعرف الفقه العقوبة بأنها:"إيلام مقصود يوقع من اجل الجريمة ويتناسب معها"[2]

ويعرف بعض الاخر بأنها جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة العقوبة من حيث الجزاء تنطوي على ألم يقع على مجرم نظير

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، د.ن، الإسكندرية، 1997، ص 205.

[2] محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، ، القاهرة، مصر، 1967، ص 35.

مخالفته القانون ويتمثل هذا الألم في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه في الحياة أو الحرية او في مباشرة النشاط السياسي إلى غير ذلك[1]

من هذا نستشف أن العقوبة تقرر بحكم قضائي تنفيذا لأحكام القانون بقصد إيلام المسؤول عن ارتكاب الجريمة.

أولا: أنواع العقوبات الأصلية:

بالرجوع الى المادة05 من ق.ع.ج التي جاءت في الكتاب تحت عنوان العقوبات وتدابير الامن من الباب الأول العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية الفصل الأول العقوبات الأصلية المقررة لكل نوع من أنواع الجرائم سواء جنايات جنح مخالفات وتتمثل هذه العقوبات في ما يلي:

أ/ **العقوبات الاصلية في ماده الجنايات:**هي الإعدام سجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 سنوات و 20 سنة.

ب/ العقوبات الأصلية لماده الجنح: هي الحبس لمدة تتجاوز شهرين الى خمس سنوات والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج .

ج/ العقوبات الاصلية في مادة المخالفات: هي الحبس من يوم واحد على الاقل الى شهرين على الاكثر والغرامة من 2000 دج الى 20.000 دج[2].

و إجمالا يمكن القول بأن العقوبات الأصلية هي الإعدام، السجن، والحبس المؤقت ، الغرامة المالية وقد ينص القانون لكل جريمة على عقوبة أصلية واحدة كالسجن او الحبس او الغرامة، وقد ينص على عقوبتين معا كالحبس والغرام او الحبس او الغرامة على سبيل التخيير.

---

[1] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط10، القاهرة، 1983، ص 555.

[2] المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري.

وبالتالي تقسم العقوبات الأصلية الى عقوبات سالبة للحرية تتمثل في السجن بنوعيه مؤبد ومؤقت وهو عقوبة اصلية للجنايات والحبس بالنسبة للجنح والمخالفات وعقوبات مالية تتمثل في الغرامة و هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا يقدر في منطوق الحكم.[1]

ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة التجمهر

1- العقوبة الأصلية لجريمة المساهمة في التجمهر:

بقراءة الفقرتين 1 و 2 من نص الماده 98 من ق.ع.ج نستشف انها تنص على عقوبة أصلية تتمثل في الحبس تسلط على المتجمهر غير المسلح سواء كان في تجمهر مسلح أو غير مسلح و نصت المادة 98 على مايلي:" يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة كل شخص غير مسلح سواء كان في تجمهر مسلح او غير مسلح ولم يتركه بعد أول تنبيه. الحبس من ستة اشهر الى 03 سنوات إذا إستمر الشخص غير المسلح في التجمهر المسلح ولم يتفرق إلا باستعمال القوة.[2]

ب- العقوبة الأصلية لجريمة حمل السلاح في التجمهر:

بالرجوع الى نص المادة 99 ق.ع.ج في الفقرتين 1،2 نجدها تنص على عقوبة الحبس كعقوبة اصلية بالنسبة للمتجمهر المسلح ولم يفرق المشرع بين السلاح سواء كان مخبأ او ظاهرا او حتى اشياء استعملت او تم تحضيرها كأسلحة استعمالها في التجمهر اثناءه او بمناسبته وتشدد العقوبة اذا تم التفريق بالقوة[3]

[1] جندي عبدالمالك، الموسوعة الجنائية، الجزء 05، ط02، دار العلم للجميع، بيروت، د.ت.ن، ص 107

[2] المادة 98 من قانون العقوبات الجزائري

[3] المادة 99 من قانون العقوبات الجزائري

3- العقوبة الأصلية بالنسبة لجريمة التحريض على التجمهر:

بالرجوع إلى المادة 100 من قانون العقوبات الجزائري نجدها تنص على انه:" تحريض المباشر على التجمهر غير المسلح بخطب تلقى علنا او كتابات او مطبوعات تعلق او توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين الى سنة اذا نتج عنه حدوث أثره وتكون العقوبة من شهر إلى ستة اشهر و بغرامه من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة الى خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره و تكون العقوبة الحبس ثلاثة اشهر الى سنة و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية"[1]

من خلال هذه المادة نستنتج ان المشرع قد ميز بين قيام الاثر أو عدم قيامه وبين التحريض على التجمهر المسلح والتحريض على التجمهر الغير المسلح وجعل لكل منهما عقوبة خاصة.

- ففي التحريض على التجمهر الغير مسلح يعاقب المحكوم عليه بالحبس من شهرين الى ستة أشهر و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحداهما.

أما في التحريض على التجمهر المسلح فتكون العقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات اذا نتج عنه حدوث أثره وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة اشهر الى سنة و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين اذا لم يحدث اثره.

[1] المادة 100 من قانون العقوبات الجزائري.

4- عقوبة الجرائم الأخرى التي يمكن ارتكابها أثناء التجمهر:

تنص المادة 101 ق.ع.ج على أنه:" لا تحول المحاكمة عن جنح المتجمهر دون المحاكم عن الجنايات والجنح التي ترتكب في أثنائه.

إلزام الشخص الذي يستمر في الاشتراك في التجاره بعد التنبيه الثاني الذي يوجهه ممثل السلطة العمومية بالتعويض المالي عن الأضرار الناجمة على هذا التجمهر"

ما استنتج من خلال الفقرة الأولى من المادة 101 المذكورة أعلاه أن غاية المشرع من وضعه لهذا النص كانت واضحة بدليل أن الكثير من من الجناة يستترون من وراء التجمهر اخطر الجرائم لذلك قرر معاقبتهم حفاظا للمبادئ العامه التي تحكم كل جريمة على حدى.

اما الفقره الثانية من نفس المادة نستنتج ان المشرع قد ألزم الشخص المتجمهر في حالة استمراره في التجمهر بعد التنبيه الثاني بالتعويض المالي عن الاضرار الناجمة عن هذا التجمهر[1]

بالرجوع الى نص الماده 102 ق.ع.ج في فصل الجنايات ضد الدستور قسم المخالفات الخاصة بممارسة الإنتخابات نجدها ذكرت التجمهر كفعل معاقب عليه بقولها:" اذا منع مواطن او أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي والتهديد فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة اشهر على الأقل و تجردانه من حق الانتخاب والترشح لمده ستة أشهر على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.[2]

الفرع الثاني:العقوبات التكميلية

أقر المشرع الجزائري العقوبات التكميلية في نص المادة 09 قانون العقوبات الجزائري ما هي عقوبة تكامل العقوبات الاصلية منها الإلزامية التي إذا توفرت وجب على القاضي

[1] المادة 101 من قانون العقوبات

[2] المادة 102 من قانون العقوبات.

الحكم بها و منها الجوازية التي بإمكان القاضي الحكم بها او عدم الحكم بها طبقا لنص الماده 04 من قانون العقوبات.

العقوبة التكميلية تعرف على أنها العقوبات التي تكون تابعة للعقوبة الأصلية بحيث لا يجوز الحكم بها منفردة .

وبالرجوع الى المادة 04 في الفقرة 03 نجدها تعرف العقوبة التكميلية بأنها:" تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة اصلية،فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو إختيارية[1]

أولا: أنواع العقوبات التكميلية

1/ العقوبات التكميلية الوجوبية: وتنحصر فيها المصادرة والحجز القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

2/ العقوبات تكميلية الجوازية: يكون القاضي مخيرا بين الحكم بها في عدمه وتختلف العقوبات التكميلية من حيث نظامها القانوني كما يلي:

- تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، الحظر من إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة او إلغائها مع المنع من استصدار رخصة صاحب جواز السفر[2]

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 238.

[2] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط07، الجزائر ، 2008، ص254.

ثانيا: العقوبات التكميلية الموقعة على المتجمهرين:

أ/ العقوبة التكميلية بالنسبة لجريمة المساهمة في التجمهر:

بالرجوع الى الماده 98 في فقرة الثالثة من قانون العقوبات نجدها تنص على انه يجوز معاقبة الاشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من ق.ع.ج

تتلخص هذه الحقوق في ما نصت عليه المادة 14من ق.ع.ج بقولها: يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون ان تحضر على المحكوم عليه ممارسة أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر 01 وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الافراج المؤقت عن المحكوم عليه[1]

وبالرجوع الى الماده 09 مكرر 01 نجدها تكلمت وبالتفصيل عن هذه الحقوق التي يمكن ان تسلب من المواطن في حالة ارتكابه لجنحة التجمهر محل دراستنا، فنصت على ما يلي:

يتمثل في حرمانه من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية في:

- العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- من حق الانتخاب او الترشح ومن حمل اي وسام.
- عدم الاهلية ليكون مساعدا محلفا او خبيرا او شاهدا على اي عقد او شاهد امام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

[1] المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري.

- الحرمان حق حمل الأسلحة وفي التدريس في إدارة مدرسة بخدمة مؤسسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الاهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها او بعضها[1]

في حاله الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي ان يأمر بالحرمان من حق او أكثر من الحقوق المنصوص عليها اعلاه لمده اقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الاصلية او الافراج عن المحكوم عليه[2]

ومن خلال المواد السابقة الذكر نجد أن المشرع اقر عقوبة تكميلية لجريمة التجمهر وهي جوازية حيث يمكن للقاضي ان يحكم على الشخص في تجمهر مسلح أو غير مسلح بالحرمان من الحقوق المدنية المذكورة في ماده 09 مكرر 01 بالإضافة الى منعه من الاقامة حسب المادة 12 المعدلة بالقانون رقم 06 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 بالنسبة للأجنبي الذي قضى بإدانته في احدى جنح التجمهر المذكورة في المادة اعلاه من الدخول الى الاراضي الجزائرية ويعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه بالحبس من 03 اشهر الى 03 سنوات وغرامة من 25000 دج إلى 30000 دج[3]

ومن هنا نلاحظ أن المشرع كما أقر عقوبة اصلية للشخص المتجمهر فإنه أقر أيضا عقوبة تكميلية للشخص المسلح الذي لا يترك التجمع عند التنبيه الأول ولا يتركه إلا بالتفرق بالقوة فيجوز للقاضي ان يحكم عليه بواحدة او اكثر من العقوبات التكميلية.

[1] المادة 98 الفقرة 03 من قانون العقوبات.

[2] المادة 14 من قانون العقوبات.

[3] المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص من هذا الفصل ان:

- التجمهر هو تجمع مجموعه من الاشخاص في مكان عام بهدف الإخلال بالنظام العام و أمنه وسكينته
- التجمهر ليس عصيانا ولا تمرد ولا تظاهرا فلكل تجمع شروطه
- يشترط في التجمهر أن يكون في مكان عام في طريق عمومي حسب المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري.
- للتجمهر أسباب اجتماعية واقتصادية وثقافية و سياسية تؤدي الى قيامه
- جريمة التجمهر جريمة قائمه بذاتها تقوم على الأركان العامة لكل جريمة كما لها أركان خاصة بكل صوره من صورها
- اقر المشرع عقوبة اصلية وأخرى تكميلية لكل شخص متجمهر وتختلف العقوبة حسب نوع الجريمة أي إذا كان التجمهر مسلح او غير مسلح، و أيضا حتى عقوبات لشخص الاجنبي المتجمهر.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لجرائم التجمهر

تمهيد:

يعد التجمهر جريمة لأنه يمس بأمن وسيادة الدولة ويمس بحماية حقوق الأفراد فالمشرع الجزائري يجرم كل سلوك من شأنه الإخلال بالنظام العام والهدوء داخل المجتمع لأن الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف ولا يكون الإنسان آمن حتى يستقر الأمن في قلبه والآية الكريمة تؤكد ذلك في قوله تعالى ''فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف ''وبالتالي كان لزاما على السلطات العمومية الحد من ممارسة الحريات بحيث لا تكون هذه وذلك عن طريق ضبط هذه الحريات بواسطة سلطة الضبط الإداري وأيضا عن طريق السلطات الأمنية للحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة ولقد حددت التشريعات حالات تدخل قوات الأمن ودورها أثناء التجمع و الحلول الوقائية لهذه الظاهرة

وفي هذا الفصل سنتطرق الى احكام الإجرائية لجريمة وقد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول :إجراءات البحث والتحري في جرائم التجمهر

المبحث الثاني إثبات جريمة التجمهر

المبحث الأول: أحكام البحث و التحري في جرائم التجمهر

سنتناول في هذا المبحث أحكام البحث والتحري في جرائم التجمهر وسنتطرق أولا إلى الحديث عن الضبط القضائي(المطلب الأول) ثم الى الاختصاص القضائي (المطلب الثاني)

المطلب الأول :الضبط القضائي

بالرغم من أن وظيفة الضبطية لا تقل أهمية عن وظيفة التحقيق الذي يجريه ، تحقيق بالرغم من أن أعماله تعتبر قانونية بالنسبة لإجراءات المحاكمة التي تقوم بها المحاكم إلا ان وظيفة الضبط بالرغم من أنها ليست وظيفة قضائية تماما إلا أنها وظيفة ضرورية لا يمكن استغناء عنها فهي ضرورية لفتح التحقيق بعد ان توجد دلائل الكافي على وقوع الجريمة هذه الدلائل يبحثها الضبط القضائي ويقدمها تحقيق وهي ضرورية أيضا بالنسبة لقيام الدعوى العمومية فإن النيابة العامة لكي تباشر سلطتها في رفع الدعوى الى قاضي التحقيق وأمام الحكم أو حتى في حفظ الدعوى لا بد أن تقوم بذلك بنفسها أو بواسطة ضباط الشرطة القضائية ببعض الإجراءات لكي نستخلص القرائن التي تستند إليها في رفع الدعوى بصرف النظر عنها بقرار الحفظ إذا رأت أنه لا فائدة من وراء بحث الدعوى وأنه لا أهمية لرفعها إذا فمرحلة الإجراءات الأولية ضرورية لقيام الدعوى العمومية[1] .

وبعد التحدث عن الضبط القضائي بصفة عامة لابد أن نفرق بين الضبط الإداري والضبط القضائي.

1- الضبط الإداري: هو وظيفة من أهم وظائف الإدارة تتمثل في المحافظة على النظام العام في الأماكن العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحية واستخدام القوة

[1] خذيري عفاف، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018/2017، ص134.

المادية مع ما يستتبع ذلك من فرض قيود على الفرد يستلزمها انتظام أمر الحياة في المجتمع والضبط الإداري نوعين هو من الضبط الإداري العام ويكون هدفه في الحفاظ على النظام العام للدولة، والثاني هو الضبط الإداري الخاص ويكون هذا النوع وفق قوانين خاصة بتنظيم بعض أنواع النشاط ويعهد به إلى السلطة الإدارية خاصة بغية تحقيق أهداف محددة و نلخص مما سبق ان الضبط الإداري ينحصر في كونه مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تقوم بها الدولة لمنع وقوع الجرائم قبل ارتكابها من خلال الوسائل والتدابير اللازمة التي تحد من ارتكاب هذه الجرائم[1].

2- الضبط القضائي: يتمثل بأنه قيام مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة للبدء في التحقيق، و الضبط القضائي نظام معروف في كافة التشريعات المعاصرة وهو في الأساس وليد الضرورة في النيابة العامة لا تملك القدرة الفعلية على القيام بنفسها بالتحري عن الجرائم وجمع المعلومات اللازمة عن مرتكبيها أدى ذلك إلى إسناد هذه المهمة إلى جهاز يعاون النيابة في عملها وهو ما يعرف بسلطة الضبط القضائي[2].

بعد التحدث عن الضبطية القضائية والتمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي سنبين في الفرعين الآتيين رجال الضبط القضائي والسلطات المخولة لهم .

الفرع الأول: رجال الضبط القضائي

[1] عشي علاء الدين، مدخل للقانون الإداري، ج2، د.ط، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2010،ص 37.

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي، السلطة الشرطية و مناط شرعيتها جنائيا و إداريا، الإسكندرية، منشأة المعارف،1973، ص 69.

يعتبر أعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخول لهم موجبها حقوق و فرض عليهم واجبات في إطارات الباحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة و ينتهي عند فتح التحقيق وإحالة المتهم الى جهة الحكم[1].

نص قانون الإجراءات الجزائية على أن الضبط القضائي يشتمل على ثلاثة فئات وهي ضباط الشرطة القضائية أعوان الضبط القضائي الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي كما وردت المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية حكما خاص في سلطات في مجال الضبط القضائي حيث نصت على أنه'':يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب إذا لم يكن قد وصل الى علمه ان السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ الإجراءات الضرورية إثبات الجنايات والجنح الموضح آنفا او بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين

وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فانه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات[2]

وان يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين.

كل ضباط الشرطة القضائية تلقي طلبات من الوالي حال قيامه بالعمل بموجب

[1] خذيري عفاف،المرجع السابق،ص136.

[2] المادة 28 من الأمر رقم 55/56 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2015 المتضمن تعديل و تتميم ق.إ.ج.

الأحكام السابقة وعلى كل موظف بلغ بحصول الأخطار الأحكام ذاتها الأول هذه الطلبات وان يبلغ الثاني هذه الاخطارات بغير تأخير الى وكيل الجمهورية

أولا: فئات الضبط القضائي:

نصت المادة 14 من ق.إ.ج على الضبط القضائي يشمل ضباط الشرطة القضائية أعوان الضبط القضائي ، الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

أ/ **ضباط الشرطة القضائية** : أن أعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية و خول لهم بموجبها حقوق وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح التحقيق القضائي أو إحالة المتهم الى جهة الحكم وتتميز الشرطة القضائية عن الشرطة الادارية بأن المهمة الرئيسية لهذه الأخيرة تتمثل في تنفيذ تدابير الشرطة العامة الصادرة من السلطات المختصة ومراقبة نشاط الافراد والجماعات قبل وقوع الجرائم بقصد المحافظة عن الأمن العمومي ومنع أسباب الاضطرابات وإزالتها وقعت فأعمال الشرطة الإدارية إجراءات وقائية و مانعة ان اعمال الشرطة القضائية رادعة[1]

ب/ أعوان الضبط القضائي :

ومن هؤلاء الأعوان طبقا لما جاء في المادة 19 من ق.إ.ج موظفو مصالح الشرطة و ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية [2]

[1] خذيري عفاف، المرجع السابق،ص 138.

[2] المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج/ الموظفون والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي:

في الفئة الثالثة من فئات الضبط القضائي التي أشارت إلى المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية وقد أوردت المادة 21 من نفس القانون بيانا عن هذه الفئة تتكون من:

رؤساء الأقسام و أعوان التقنيون و التقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها[1]

د/ الولاة : عن حالة واحدة أجاز فيها لوالي الولاية القيام بأعمال الضبط القضائي وفي حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وضعت لذلك الشروط:

أن تكون الجريمة جناية أو جنحة.

أن يتطلب الأمر سرعة القيام بالإجراءات الضرورية لإثبات وقوع الجريمة

ان لا يكون قد وصل الى علمه ان السلطات المختصة قد أخطرت بالحادث

وفي حالة توافر هذه الشروط يتولى والي الولاية اختصاصات الضبط القضائي.[2]

نصت المادة 15 على ما يلي : يتمتع بصفة الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2- ضباط الدرك الوطني

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة الشرطة للأمن الوطني

4- ضباط الصف اين امر في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل و تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صدر عن وزير العدل حافظ الاختام وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة

[1] المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 28 من قانونالإجراءات الجزائية.

5- الموظفين التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل وزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة

6- الضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صدر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة و تسييرها بموجب مرسوم .

الفرع الثاني: سلطات رجال الضبط القضائي

أولا: جمع الإستدلالات: قوم ضباط الشرطة القضائية بجمع الاستدلالات باعتبارهم المكلفين بالبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها والأدلة المثبتة ذلك وتقديمها للنيابة العامة لتتخذ ما تراه بشأنها.

ثانيا :توقيف المشتبه فيها بغرض التأكد من هويته :وهو ما يعرف بالاستيقاف وهو اجراء من إجراءات التحري من الجائز أن يباشر رجال السلطة بصفة عامة ومن باب اولى الشرطة القضائية

ثالثا تحرير المحاضر : وهو وثيقة تحمل الأدلة والمعلومات التي تم التوصل إليها عن طريق المشاهده الملاحقة والبحث ويعرف ايضا انه الوثيقة التي تتضمن المعلومات والأدلة التي تم التوصل اليها بواسطة البحث والتحري او تنفيذ التعليمات النيابة أو القضاء[1] .

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق،ص 166.

رابعا : القبض لم ينص القانون صراحة على حق ضابط الشرطة القضائية في إلقاء القبض على الجاني في حالة التلبس من جريمة وإنما اكتفى في المادة 51/ 04 من ق.إ.ج على أنه :"إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر اكثر من 48 ساعة [1].

المطلب الثاني:الاختصاص القضائي في جرائم التجمهر

لم يعرف المشرع الجزائري الاختصاص القضائي ولكن تولى الفقه الأمر، ومن خلال تعريفات مثل انه السلطة التي يخولها القانون القاضي للنظر في دعاهم معينة حددها سلفا فهو يشمل الصلاحية لأداء وظيفة قضائية معينة على نحو يعترف فيه القانون بالأعمال التي تمارس في إطار هذه الوظيفة وانه السلطة والواجب الموضوعين معا بموجب القانون بين يدي القاضي كي يفصل في الخصومة[2]

فالاختصاص بصفة عامة يقصد به ذلك النطاق الذي يحدده المشرع وتمارس فيه المحكمة الجهة القضائية سلطاتها القضائي بحيث يعتبر هذا النطاق حدا مانعا للجهات القضائية الأخرى ويكون ذلك عن طريق تحديد النطاق الإقليمي الذي تباشر في حدوده المحكمة اختصاصها وكذلك تحديد نوع القضايا التي يحق لها النظر والبت فيها كما يحدد نوعية الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا أطراف الدعوى[3]

[1] المادة 04/51 قانون إجراءات جزائية.

[2] فيصل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقرير الأدلة،ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999،ص 237

[3] جلال ثروت محمد، نظم الإجراءات الجزائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1988،ص 26.

اختصاص القضائي أنواع أهمها المحلي وسوف نتطرق في الفرعين الآتيين التفصيل في الاختصاص المحلي في جرائم التجمهر من أقاليم مختلفة وحالات التحريض من أقاليم مختلفة ونفصل اكثر في الاختصاص النوعي لجرائم ونتحدث عن الاختصاص القضائي لمحكمة الجنح ومحكمة الجنايات.

الفرع الأول : الاختصاص المحلي لجرائم التجمهر

يعرف الاختصاص المحلي على أنه سلطة المحاكم في الدعاوى والمنازعات بحساب المقر او الموقع او المكان ويعبر عنه بدائرة اختصاص المحكمة ويقصد أيضا بالاختصاص المحلي او الاقليمي في جرائم التجمهر بمكان وقوع هذه الجرائم كان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي يقبض عليه فيه ولو لسبب آخر وفق المعايير المحددة الاختصاص المحلي المنصوص عليها في المواد 16 37 40 ق.إ.ج[1].

مادة 16 يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به

ويجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال ان يباشر مهمتهم في كافة الإقليم اذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي قانونا ويجب ان يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكانية المعنية

وفي الحالات المنصوص عليها السابقتين يتعين عليهم أن يخبر وكيل الجمهورية الذين باشروا مهمتهم في دائرة اختصاصه[2]

[1] فيصل زيدان محمد،المرجع السابق،ص 239.

[2] المادة 16 فقرة 1،2،3،4، قانون إجراءات جزائية.

كما تنص المادة37 من ق.إ.ج:" تحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة احد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها او في المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو حصل هذا القبض لأسباب اخرى

وتنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية على الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق حيث جاء في المادة قاضي التحقيق محليا مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها او بمحل قابل على احد هؤلاء الاشخاص حتى لو كان هذا القبض حصل لسبب آخر يستشف من المادتين أعلاه أن الاختصاص المحلي لكل جمهورية الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق نفس اختصاص مخول لكلاهما.

ومن هنا نكون قد أنهينا الحديث عن الاختصاص المحلي لجرائم التجمهر انا بالتفصيل الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية والاختصاص المحلي الوكيل جمهورية وأيضا الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق سنقوم في الفرع الثاني ببيان الاختصاص النوعي في جرائم التجمهر

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي في جرائم التجمهر

الاختصاص النوعي هو اختصاص كل طبقة من طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة و المقصود بالاختصاص النوعي بالمعنى الدقيق سلطة المحاكم في الفصل في المنازعات بحسب جنسها أو نوعها أو طبيعتها ، وهو اختصاص يتعلق بالنظام العام لأن التوزيع النوعي للقضايا على المحاكم لا علاقة بالخصوم و مصالحهم و إنما يستند إلى تنظيم مرفق القضاء و تنوع محاكمة و مقدرة كل منهما على الحكم فيما اختص به و ملائمة المواعيد التي تراعي و الإجراءات التي تتبع كل منهما

فالاختصاص النوعي مسألة متعلقة بالنظام العام كون المشرع قد حدد ولاية الجهات القضائية في النظر في الدعاوى حسب كل اختصاص أو جهة قضائية وذلك لاعتبارات تهدف للمصلحة العامة دون النظر إلى اعتبارات تخص الأشخاص المتقاضين[1]

أولا : الاختصاص القضائي لمحكمة الجنح:

تنص المادة 328 ق.إ.ج على مايلي:" تختص المحكمة بالنظر في الجنح و المخالفات" وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامةفي ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة تنص الماده 329 على ما يلي تختص محليا بالنظر في الجنحه محل الجريمة او محل اقامه احد المتهمين او شركائهم او محل القبر عليهم ولو كان هذا القبر قد وضع لسبب اخر ولا تكون محكمه حبس المحكوم عليه مختصة إلا الاوضاع المنصوص عليها في المادتين552 و 553 وتنص المادة 333 ق.إ على أنه:" ترفع الى الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الاحالة من الجهة القضائية المنوط بها اجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوة بإرادتهم من خلال الاوضاع المنصوص عليها في المادة 334 وإما بتكلف الحضور مباشرة الى المتهم و إلى الاشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة وأما بتطبيق اجراء المثول الفوري الجزائي.

ثانيا : اختصاص محكمة الجنايات

[1] المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية.

نص الماده 248 من الامر 75- 46 على انه: المادة 248 قانون إجراءات جزائية من الأمر 75 46 -على انه يوجد في مقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية و محكمه جنايات استئناف الأفعال الموصوفة جنايات المرتبطة بها تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الاولى اعلاه المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام[1]

تكون أحكام محاكم الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنائية الاستئنافية.

اما بالنسبة اختصاص محكمة الجنايات فتنص المادة من الأمر 95 10 على انه لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم الجزائي على الأشخاص البالغين

المادة 250 لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في اي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام

المادة 251 ليس محكمة الجنايات ان تقرر عدم اختصاصها

المادة 252 محكمة الجنايات الابتدائية بمحكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي غير انه يجوز لها ان تنعقد في اي مكان اخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل.

ويمتد اختصاصها المحلي الى دائرة اختصاص المجلس ويمكن ان يمتد الى خارجه بموجب نص خاص[2]

المبحث الثاني: إثبات جرائم التجمهر

[1] المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسبة لجريمة التجمهر صعب إثباتها ولكن سنتحدث عن وسائل الإثبات نسقطها عن جريمة التجمهر هي الشهادة المطلب الأول و الاعتراف المطلب الثاني

المطلب الأول:وسائل إثبات جرائم التجمهر

سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان الحديث عن الشهادة و الإعتراف كوسيلتين في إثبات الجرائم و يمكن أن نسقطهم على جريمة التجمهر.

الفرع الأول: تعريف الشهادة في الفقه القانوني

عرف الفقه شهادة الشهود بأنها تقرير لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، والشهادة قد تكون شهادة رؤية أو شهادة سمعية أو حسية تبعا لإدراك الشاهد[1] كما نجد الدكتور العربي شحط عبد القادر والأستاذ نبيل صقر عرفاها بأنها" :إثبات واقعة معينة من خلال ما يقول أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة

وحسب رأي الأستاذ إدوارد غالي الذهبي فإن الشهادة" تعني الإدلاء بمعلومات معينة على الغير أمام سلطة التحقيق تتعلق بالجريمة[2]"

ثانيا:أنواع الشهادة

تنقسم شهادة الشهود إلى ثلاثة أنواع يمكن استخلاصها من خلال مناقشة الشاهد حول ما أدلى به من معلومات، بحيث يكون قد شاهدها أو سمعها بنفسه وهذا ما يسمى بالشهادة المباشرة ، أما إذا أدلى الشاهد بمعلومات يكون قد سمعيا بطريقة مباشرة نقلا عن شاهد أول أو ثاني فإن هذه الشهادة تدعى الشهادة السماعية، وقد

[1] إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية،مطابع الهيئة المصرية، مصر، 2002 ، ص 38

[2] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2006 ، ص 92

تكون إشاعة عامة تداولتها الألسن ولا يمكن بيان منشئيها وتدعى هذه الشهادة شهادة بالتسامع، وهذا ما سوف يتم تبيانه في الآتي[1]:

1/ الشهادة المباشرة:

من خلال ما تقدم وتحديدا عند الحديث عن تعريف الشهادة يتبين المقصود بالشهادة بشكل عام هي الشهادة المباشرة، والتي تكون صادرة عن الشخص ذاته الذي أدرك الواقعة بإحدى حواسه،إذ يقول الشاهد في التحقيق الابتدائي أو النهائي ما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة[2].

وتكون الشهادة مباشرة كمن شاهد حادث من حوادث المرور، فجاء إلى المجلس القضائي ليشهد أو بما سمع بأدائه، كما حضر مجلس العقد وسمع البائع يتعاقد مع المشتري والأصل أن تكون الشهادة شفوية يدلي بها الشاهد في مجلس القضاء ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب[3].

والشهادة المباشرة هي أكثر شيوعا وأقواها حجة وهي الصورة السائدة أمام المحاكم والقضاء ولا يتم الولوج للأخذ بالأنواع الأخرى للشهادة إلا على سبيل الاستدلال أو الافتقار إلى إمكانية سماع الشاهد مباشرة في الدعوى.

2/ الشهادة السماعية :

إن هذا النوع من الشهادة يسمى الشهادة السماعية أو الشهادة على سماع وهي غير مباشرة وتختلف عن الشهادة المباشرة في أن الشاهد في الشهادة المباشرة يشهد على واقعة رآها أو سمعها بأذنه أو إدراكها بحاسة من حواسه، أما في الشهادة

[1] العربي شحط القادر، المرجع السابق، ص 101

[2] نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقو والقضاء، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 171

[3] أحمد فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 36.

السماعية فالشاهد يشهد بما سمع الواقعة يرويها لو شاهد يكون هو الذي رآها أو سمعيا أو أدركها، الشهادة السماعية هي شهادة غير مباشرة أو أنها شهادة على الشهادة، وهي بذلك تكون أقل مرتبة ودرجة من الشهادة المباشرة من حيث قوة الدليل.[1]وقد اختلف بشأن التعويل على هذه الشهادة حيث يرى البعض أنها مقبولة ولا مانع يمنع المحكمة من التعويل على أقوال منقولة عن شاهد أنكر صدورها عنه متى اطمأنت إلى أن تلك الأقوال قد صدرت منه فعلا، كما أنه لا مانع من أن يشهد شخص بناء على معلومات استقاها من غيره حتى ولو كان الشاهد الأصلي حيا أو ميتا وسواء اعترف بها أم أنكرها، وهناك رأي البعض أن الشهادة السماعية لا يجوز قبولها قانونا ولا يمكن للمحكمة أن تعول عليها في الدعوى، ولكن يمكن لها أن تستند إليها إذا توافرت أدلة أخرى أو قرائن[2]

و مما سبق نلاحظ أنى هذه الشهادة لا تكون موضع ثقة إلا إذا كانت ثمرة معلومات أدركها الشاهد بحواسه، فإن ما وصل إلى علم الشاهد نقلا عن الغير يمكن أن يتعرض إلى التحريف والتزييف.

ج/الشهادة بالتسامع:

فيما يخص الشهادة بالتسامع فإنها تختلف عن الشهادة السماعية وما يميزه هو أنها ليست شهادة شخص لما روي لو من الغير حول الواقعة، وإنما هي شهادة بما تسامعه الناس حول واقعة معينة، وبالتالي فإنها لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات، بل تستمد من الرأي الشائع لدى جمهور من الناس حول الواقعة، فصاحب

[1] عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي ، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشرو التوزيع، الأردن، 2011، ص98

[2] لالو رابح، الشهادة في الإثبات الجزائي، أطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق 2016، ص42.

الشهادة بالتسامع لا يروي شهادة عن شخص معين ولا عن واقعة معينة بالذات وإنما يشهد بما يتسامعه الناس عنها.[1]

لذا تعتبر هذه الشهادة من أضعف أنواع الشهادات، لأنه لا يمكن التحقق من مصدرها ومراقبة صحتها، وبالتالي لا تعتبر دليل إذ أنها لا تتلقى قبولا في المسائل الجزائية، إلا أن القضاء قد قبلها في المسائل المدنية والتجارية على سبيل الاستئناس، كما يأخذ الفقه الإسلامي بهذه الشهادة في حالات عديدة كالزواج والنسب والميراث.[2]

وتبدو أهمية التمييز بين الشهادة السماعية والشهادة بالتسامع، في أن الأولى ليا قوتها في الإثبات ولكن بدرجة أقل من الشهادة المباشرة، في حين الشهادة بالتسامع لا تصلح أساسا كدليل لاستحالة التحقق من صحتها.

ثالثا:إجراءات سماع الشهادة

يجب أن نميز بين سماع الشهادة من طرف قاضي التحقيق الذي يقرر على ضوئها يتوفر لديه من أدلة أخرى على مدى إحالة المتهم أمام المحكمة المختصة، وقاضي الحكم الذي يستعين هو الآخر بالشهادة كدليل يستند عليها في حكمها إذا اقتنع بها

1/ إجراءات سماع الشهادة أمام الضبطية القضائية

خول المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية في حالة الجريمة المتلبس بها سلطة

[1] عبد الحميد الشواربي، الإثبات بشهادة الشهود في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، منشأة المعارف،مصر،ص 146.

[2] لالو رابح، المرجع السابق،ص 44.

واسعة لمنع كل الحاضرين من مبارحة مكان وقوع الجريمة أو الابتعاد عنه، حتى ينتهي من تحرير محضر، هذا وفقا للمادة 50 من ق إ ج.

وتكمن العبرة بهذا الالتزام الذي يقع على الشاهد في مرحلة الضبطية القضائية، في أنه لايزال في مسرح الجريمة أو عقب ارتكابها بفترة وجيزة، مما يجعل ذاكرته قوية وكل المعلومات الخاصة بالواقعة الإجرامية لازالت الراسخة في ذهنه، وعلى العكس من ذلك كلما تباعدت الفترة الزمنية بين الجريمة ومشاهدة الشاهد لها، كلما ضعفت الذاكرة ونقص وزن الشهادة من حيث الصحة وذلك لتأثرها بعدة عوامل كالنسيان والضغوط التي يمكن أن يتعرض لها الشاهد[1].

أما فيما يخص تحميل الشاهد اليمين، فإن القانون لم يخول لضابط الشرطة القضائية هذا الإجراء، لكن لا مانع من أن يقوم الشاهد بحلف اليمين من تلقاء نفسه، وتبقى محاضر سماع الشهود أما الضبطية القضائية مجرد استدلالات.

2/إجراءات سماع الشاهد أمام قاضي التحقيق

إن إجراء الاستماع للشهود تتميز بتنظيمها المحكم إذ يستوجب على قاضي التحقيق مراعاة جميع الإجراءات التي يقرها القانون وذلك منذ مباشرة التحقيق، وعليه فإنه عندما تعرض القضية على قاضي التحقيق لإجراء تحقيق بشأنها قد يلجأ إلى سماع شهود الواقعة ومناقشته كما أن خصوم الدعوى قد يلجأون في سبيل تدعيم مركزهم إلى مطالبة قاضي التحقيق بالإستماع إلى شهادة بعض الأشخاص أو يستدعي أي شخص يرى فائدة في سماع شهادته سواء كان شاهد نفي أو شاهد إثبات وهذا ما تؤكده المادة 88 من ق إج،:" يستدعي قاضي التحقيق أمامه

[1] براهمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق ، الجزائر 2012ص 68

بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته"[1] ويرجع لقاضي التحقيق وحده تقدير ملائمة سماع الشخص الذي يريد سماع شهادته وكذا كيفية استدعاء فلديه الحرية الكاملة في تحديد من يجب الاستماع إليه[2].

هنا نكون قد أنهينا الحديث على الشهادة كوسيلة إثبات في جريمة التجمهر التي تحدثت عنها بصفة عامة إلا اني اسقطتها على جريمة التجمهر هذه الجريمة صعب إثباتها والمشرع والفقه لم يفصل فيها كثيرا إلا في الأحكام العامة لهذه الجريمة وعليه سنقوم في الفرع الثاني بدراسة الاعتراف أيضا كوسيلة إثبات أخرى لجريمة التجمهر .

الفرع الثاني: الإعتراف

الاعتراف لفظ يحمل في ثناياه عدة معاني لدى فقهاء القانون الوضعي، فهو وصف مصدره ومنبعه الفؤاد والرغبة والمصارحة والابتعاد عن الإنكار،لكن من الصعب الأخذ بالاعتراف كدليل بعموم اللفظ قبل معرفة المراد منه في الميدان الجزائي ولذلك وجب تحديد المفهوم القانوني و الفقهي للاعتراف.

أولا : تعريف الاعتراف

/ التعريف الفقهي للاعتراف:

لم يستقر الفقه على تعريف واحد، إذ تباينت الآراء ووجهات النظر، ومن التعريفات التي قيلت في الاعتراف ما يلي:

[1] المادة 1/88 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ط 1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 ، ص 382

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها«

أي تسليم المتهم بالتهمة وإقراره بها ويرى البعض أن الاعتراف هو قول من المتهم يقرفيه بصحة ارتكاب الوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها وهو بذلك يعتبر أقوى في نفس القاضي و المتهم و يعرفه جانب من الفقه على أنه إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه وهو سيد الأدلة وأقواها تأثير في نفس القاضي وإدعائها إلى اتجاهه نحو الإدانة[1]

تنص المادة 213 من ق.إ.ج على أن "الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"

من خلال هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للاعتراف أو الطريقة التي يتم بها ، إنما يبين أنه كسائر الأدلة يخضع للإقناع الشخصي القاضي كمبدأ، هذا ماأشار إليه كذلك المشرع الفرنسي في نص المادة 428 من قانون إج الفرنسي[2]

ثانيا: أنواع الإعتراف في المادة الجزائية

تتعدد تقسيمات الاعتراف من خلال مصدر نشوئه، فقد ينشأ الاعتراف من خلال لضبط مرتكبي الجريمة متلبسا بجريمته ويقصد به الاعتراف الضمني ، وقد ينشأ بمجرد الاقرار بالجرم الذي ارتكبه الشخص المعترف وقد يستنتج من صمت المتهم أثناء استجوابه ومناقشته بالتهمة الموجهة له، وقد يكون قضائيا إذا صدر من المتهم أمام القاضي، وقد يكون غير ذلك إذا صدر من الشخص أمام جهة غير قضائية

[1] مصطفى مهدي هرجة، أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف، دار الفكر والقانون، مصر، 1995 ، ص 87

[2] نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف و المحررات ، مرجع سابق، ص 32

كأن يصدر أمام الشرطة، وقد يكون كاملا إذا صدر من الشخص يقر فيه بصحة التهمة الأخرى

1/ من الجهة التي يصدر أمامها الإعتراف:

ينقسم الإعتراف في هذا الجانب إلى نوعين:

أ/الاعتراف القضائي:

و هو يصدر من المتهم أمام أحد الجهات القضائية التي تمر بها الدعوى الجنائية، سواء أكانت هذه الجهة هي النيابة كسلطة اتهام، أو جهة التحقيق أو جهة الحكم لم يستقر الفقه على تعريف موحد للاعتراف القضائي، إلا أنه إذا سلمنا بأن الاعتراف القضائي هو ذلك الإقرار الذي يصدر من المتهم على نفسه أمام جهة قضائية، والجهة القضائية تشمل كل من يباشر إجراءات النظر في الدعوى، فتظهر جهة الاتهام، جهة التحقيق، وجهة الحكم، وإذا قلنا أن الاعتراف القضائي هو الإقرار الذي يصدر من المتهم أمام جهة الحكم، فهنا يكون الاعتراف قضائيا قاصًرا على الجهة التي لها سلطة في فصل النزاع دون أن تمتد إلى الجهات الأخرى.[1]

ومن هنا يتبين لنا أن للإعتراف القضائي معنيين:

معنى ضيق يكون الاعتراف قضائيا بمعناه الضيق في الحالات المنصوص عليها في المادة 224 و 300 من ق إج، فيعترف المتهم بالجرائم المتابع من أجلها.

معني واسع يتم هذا الاعتراف أمام الجهات القضائية، سواء أكانت هذه الجهة هي النيابة كسلطة اتهام أو تحقيق أو جهة حكم.

[1] نصر الدين مروك ، المرجع السابق، ص 46

ب/ الإعتراف الغير قضائي

يعتمد في تعريف الاعتراف الغير قضائي معيارين، المعيار الواسع والذي عرفه بأنه ذلك الاعتراف الذي يصدر أمام جهة غير قضائية بمعنى آخر هو الاعتراف الذي يصدر خارج المحكمة التي تنظر في الدعوى الجنائية كالاعتراف الصادر أمام الضبطية القضائية.[1]

نجد هناك من عرفه معتمًدا على المعيار الضيق بحيث عرفه بأنه ذلك الاعتراف الذي لا يصدر أمام القاضي الذي ينظر في النزاع موضوع الإقرار[2]

ما يجب الإشارة إليه في هذا المقام هو أنه لا يوجد ما يمنع أن يكون الاعتراف غير القضائي سبب في الإدانة، لأنه لا يخرج عن كونه دليلا في الدعوى يخضع لتقدير القاضي كباقي الأدلة، وعليه فإن القاضي الجنائي حر في تقدير قيمة الاعتراف سواء كان قضائي أو غير قضائي.

ج/الاعتراف الكامل و الجزئي

الاعتراف الكامل:

يعد ذلك الاعتراف الذي يقر فيه المتهم بصحة استناد التهمة إليه كما صورتها ووصفتها

جهة التحقيق ، إما أمام المحكمة (مرحلة المحاكمة)، وإما أمام قاضي التحقيق (مرحلة التحقيق الابتدائي)، فإنه كون كاملا إذا كان معنيا على ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق بكل أركانها الشرعي، المادي، والمعنوي، كاتهام لشخص مثلا بالسرقة فيعترف بقيامه بها

الاعتراف الجزئي:

[1] مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006،ص 531

[2] سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة في الإثبات، الإسكندرية، 1997 ، ص123

يقتصر فيه اعتراف المتهم على الاقرار بارتكاب جزء من الجريمة لا الجريمة كلها نافيا. بذلك جزء من مسؤوليته وعليه يكون الاعتراف جزئي في الحالات التالية:

– إذا اقتصر إقرار المتهم بارتكاب الجريمة في ركنها المادي نافيا مسؤوليته عنها

– الاعتراف بمساهمته بوصفه شريكا بالمساعدة ونفي قيامه بارتكاب السلوك الإجرامي المنسوب إليه[1]

المطلب الثاني:حجية وسائل الإثبات في جرائم التجمهر

سبق و تحدثنا عن وسائل الإثبات التي يمكن أن نسقطها على جريمة التجمهر و في هذا المطلب سنتناول حجية كل من الشهادة و الاعتراف

الفرع الأول: حجية الشهادة في الإثبات الجنائي:

يملك القاضي سلطة واسعة في تقييم الشهادة وقبولها كدليل في الدعوى أو طرحها إلا أنه في ذلك ملزم بمراعاة مجموعة من القواعد والضوابط باعتبارها كدليل قائم بذاته أو دليل مقوم بذاته.

أولا :الشهادة كدليل قائم بذاته

عندما الشاهد من الإدلاء بشهادته يغلق القاضي الجزائي باب المرافعة ، وينسحب للنظر في النزاع المطروح عليه ليقوم بفحص الدليل ومن أجل إصدار حكم يعتمد في ذلك على أقوال الشهود الذين استمع إليهم و تمت مناقشتهم بحضور جميع الأطراف ، كما يمكن أن يستند أو يستأنس بمحاضر الشهود المسموع إليهم من قاضي التحقيق.

[1] عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، النظرية والتحقيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996 ص 71

وجدير بالذكر أف شهادة الشهود في المواد الجزائية تخضع لحرية تقدير القاضي، بل وأنه يسود في العصر الحديث مبدأ ها م في المواد الجزائية في مبدأ الاقتناع الشخصي.

1/مبدأ الاقتناع الشخصي:

ويقصد بمبدأ الاقتناع الشخصي حرية القاضي في أف يلتمس تكوين اقتناعه من أي دليل يطرح أمامه، وفي أن يقدر القيمة الإقناعية لكل منهما حسبما تتكشف لوجدانه، حيث لا سلطان عليه ذلك إلا ضميره[1]

2/ مجال تطبيق الاقتناع الشخصي عند تقدير الاعتراف

يطبق مبدأ الاقتناع أمام كل الجهات القضائية المختصة بالنظر في الدعوى يطبق مبدأ الاقتناع امام كل الجهات القضائية المختص بالنظر في الدعوى العمومية متعلق بوجود الادلة الكافية من عدم وجودها أثناء التحقيق كما ينطبق على تقديم وسائل الإثبات من طرف قضاة الحكم [2].

المشرع لم يلزم القاضي بتكوين قناعته بالنظر في الاعتراف بل اطلق له العنان في الاستعانة بكل وسائل الإثبات المتاحة من اي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية حيث نصت المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي

للقاضي الجزائي كافة السلطات في التحري في مدى صدق الاعتراف مطابقة للوقائع وله الحق في طلب إجراء التحقيقات إذ لم يكتف باعتراف المتهم وقاعدة

[1] عماد محمد ربيع،المرجع السابق، ص371.

[2] محمد محدة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مجلة الملتقى الدولي الأول للإجتهاد القضائي في المادة الجزائية و أثره على حركة التشريع، ع1، مارس 2004.

الاقتناع الشخصي هي قاعدة شامله امام كل جهة الحكم هذا الاقتناع لم يتعلق خطورة ولا طبيعة العقوبة المقررة سواء تعلق الأمر بجناية او حتى جنح او مخالفه[1]

3/مدى كفاية الاعتراف الوحيد كوين قناعة القاضي الجزائري

ثار جدل فقهي حول إمكانية الاكتفاء باعتراف المتهم وان كان الدليل الوحيد في الدعوى المعروضة على القاضي الجزائي و لايوجد ما يعزز من أدلة أخرى.

ثانيا : القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي

ترد على مبدأ الاقتناع الشخصي عدة قيود وهي:

أ/ وجوب إتباع القاضي لوسائل الإثبات المشروعة، وحضر الاعتماد على دليل غير مشروع.

ب/ أن يستمد القاضي اقتناعه من أدلة صحيحة طرحت بالجلسة وتمت مناقشتها من طرف الخصوم.

ج/ إذا أثيرت في الدعوى الجزائية واقعة مدنية بحتة وكانت عنصرا هاما لقيام الجريمة وجب الرجوع في شأن هذه الواقعة إلى مبادئ القانون المدني كإثبات وجود الوديعة من أجل إثبات خيانة الأمانة، أو إثبات الملكية العقارية لإثبات جريمة الاعتداء على الملكية العقارية[2]

ثالثا: كيفية تقدير الشهادة في المواد الجزائية

خول القانون للقاضي الجزائي سلطة واسعة وحرية كاملة في تقدير الأدلة التي تمت مناقشتها حضوريا أثناء جلسة المحاكمة، فعندما ينتهي القاضي من سماع الشهود يجب عليه أن يفحص كل أدلة الإثبات التي تمت مناقشتها حضوريا طبقا لأحكام

[1] محمد مروان، المرجع السابق،ص 370.

[2] براهمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية و الجنائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2012،ص199.

المادة 212 من ق إ ج، فالعبرة دائما في اطمئنان القاضي إلى أقوال الشهود يمكن للقاضي بأن يأخذ بشهادة شاهد واحد، كما لو أنه يأخذ بأقوال شاهد ولو كان قريبا المجني عليه إذا اطمأن من أن القرابة لم تحمله على تغيير الحقيقة [1]

الفرع الثاني: حجية الإعتراف في الإثبات الجنائي

فقد أصبح الاعتراف في ظل مبدأ الاقتناع الشخصي الذي أخذت به التشريعات الحديثة منها التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري، خاضع لحرية القاضي الشخصية، حيث لقي نظام الاقتناع الشخصي أول تعبير قانوني بموجب نص المادة 342 من قانون التحقيقات الجنائية الفرنسي القديم،حيث أبقى على نظام الاقتناع الشخصي واستقر القضاء على تأثير هذا المبدأ استبقى المشرع الفرنسي في الوقت الحاضر على أحكام المادة 392 من ق إ ج الفرنسي[2]، أما المشرع الجزائري فإنه كرسّ نظام الاقتناع الشخصي بموجب المادة 307ق إ ج ، وهي مستوحاة من المادة 353 من ق إ ج الفرنسي

أولا: خضوع الإعتراف لمبدأ الاقتناع القضائي:

يخضع الاعتراف شأنه شأن باقي أدلة الإثبات الأخرى لتقدير محكمة الموضوع، فهو يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

1- طريقة تكوين القناعة القضائية في مجال تقدير الاعتراف:

القناعة هي عبارة عن نشاط عقلي، فهذا يعني أن المشرع لم يتدخل بكيفية ممارسة هذه القناعة لترجمتها إلى واقع منتج، فلم يرسم للقاضي كيف يفكر، ولا رسم له

[1] شهاد هابيل البرشاوي، شهادة الزور من الناحيتين القانونية و العلمية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص552.

[2] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون الجزائر، ص 464

كيف يشكل معادلته الذهنية في مجال تقدير الاعتراف ليصل من خلاله إلى الحقيقة[1] الاقتناع والجزم واليقين هي أشياء بعيدة عن هيمنة القانون وسيطرته فهي كفكرة حرة مستقلة عن أي سلطة خارجية، لا يمكن فرضها على أسباب قانونية، إنما موكلة إلى ضمير القاضي[2]

2- سلطة المحكمة في تقدير قيمة الاعتراف:

أن البحث الجنائي غايته الحصول على الدليل من شأنه الكشف عن حقيقة الجريمة، فهو يقوم أساسا على تقديم الأدلة للفصل في الدعوى، ولا يتحقق ذلك إلا بإعطاء سلطة تقديرية واسعة للقاضي يستطيع من خلالها الموازنة بين الأدلة وضرورات الحقيقة.

أ/حرية القاضي في استبعاد الأخذ بالاعتراف:

وعدم اطمئنان القاضي بقيمة هذا الدليل يرجع إما لضعف دلالته على الحقيقة وعدم تعزيزه بأدلة أخرى أو هناك أدلة أخرى تدحضه أو انه منتج في الإثبات ويكن لدى القاضي الأدلة الكافية في تكوين قناعته.

ب/ حرية القاضي بالأخذ بالاعتراف:

يخضع الاعتراف في تقدير قيمته كدليل إثبات لمبدأ الاقتناع القضائي شأنه شأن جميع أدلة الإثبات الأخرى فهو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية تقدير في صحتها وقيمتها في الإثبات[3]

ج/ حرية القاضي في تجزئة الاعتراف:

---

[1] العربي عبد القادر شحط، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 108

[2] مراد أحمد الفلاح العبادي أعتراف المتهم و أثره في الإثبات دار الثقافة للنشر' عمان ص108.

[3] عبد القادر شحط، نبيل صقر، المرجع السابق،ص 44

نجد الاعتراف في المسائل الجزائية يقبل التجزئة وهو أمر متروك لسلطة القاضي في تقديره، ويعتبر الإقرار المدني حجة على المقر ودليل قانوني لا يملك القاضي المدني حق مناقشة بل يجب أن يأخذ به ويحكم بمقتضاه. أما الاعتراف الجزائي فإنه لا يخرج عن كونه عنصر من عناصر الإثبات التي لا يملك القاضي الجزائي كامل الحرية في تقدير حجيتها فله أن يأخذ بما يطمئن إليه في الاعتراف ويطرح عداه[1]

خلاصة الفصل الثاني:

[1] عبد القادر شحط، نبيل صقر، المرجع نفسه ص92

للحد من جريمة التجمهر لابد من تدخل سلطة الضبط الإداري و ذلك للوقاية من هذه الظاهرة و أيضا تدخل السلطات الأمنية لتفريق المتجمهرين

– لرجال الضبط القضائي سلطات ومن بين السلطات التي يمكن أن نسقطها على جريمة التجمهر : التوقيف للنظر، الاستجواب...

– الاختصاص القضائي في جرائم التجمهر نوعان اختصاص محلي و اختصاص نوعي يكون في الاختصاص القضائي لمحكمة الجنح،واختصاص محكمة الجنايات

– بالنسبة لجرائم التجمهر صعب إثباتها و لكن يمكن أن تثبتها بشهادة الشهود و الاعتراف.

الخاتمة

الخاتمة

نصل في الأخير إلى أن جريمة التجمهر فعل المجرم معاقب عليه وفق قانون العقوبات حيث تعدد من جريمة التجمهر من الجرائم الخطيرة والماسة بالنظام العام وقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 97 إلى 101 من قانون العقوبات وما يلاحظ من العقوبات المقررة لهذه الجريمة انها عقوبة ضئيلة مقارنة بالسلوك الاجرامي وهي أيضا المتغيرة من منطقه الى اخرى ومن زمان الى اخر وذلك حسب الأسباب المؤدية إليها

و المتتبع للأحداث الأخيرة التي عرفتها الدول من تجمهرات و مظاهرات تداعياتها الخطيرة خاصة مما ادى طرد المجتمع الى افتقاد الشعور بالأمن والطمأنينة

جريمة التجمهر جريمة صعب إثباتها كيفية إثباتها من خلال وسائل العديدة يمكننا أن نسقط الشهادة إثبات جريمة التجمهر

انتهاء من هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نذكر منها

النتائج:

- جريمة التجمهر جريمة تهدد أمن وسلامة النظام العام
- هناك اسباب اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تؤدي الى التجمهر

التجمهر يختلف عن المظاهرة والعصيان والتمرد

- قضاء دور الهام في الحد من مظاهر التجمهر التي من شأنها الإخلال بالنظام العام

التوصيات

- وضع عقوبة تتناسب مع السلوك الإجرامي المكون لجريمة التجمهر المهدد لأمن الدولة
- ضرورة سن قوانين جديدة للحد من ظاهرة التجمهر في المواد الخاصة بها

وضع برامج تثقيفية توعوية حول مخاطر في المجتمع

القيام بمزيد من الدراسات حول جريمة التجمهر وإعطائها أهمية كبيرة لخطورتها على المجتمع وتأليف مراجع تشمل هذه العناصر.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا:المصادر

1. الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 االمؤرخ في 1996/12/07، الجريد الرسمية المؤرخ في 1996/12/08.
2. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم .
3. الأمر رقم 155/56 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
4. قانون التجمهر المصري رقم 10 الصادر في 18 أكتوبر 1914.

ثانيا: المراجع

<u>الكتب</u>

1. أحمد فتحي سرور، د.د.ن، القاهرة، 1991
2. أحمد ذويبان الربيع، السلوك الديموقراطي في ضوء التجربة الأردنية، عمان ، المكتبة الوطنية الجزائرية الطبعة الأولى، 1992 .
3. إبراهيم إبراهيم الغماز ، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، مطابع الهيئة المصرية ، مصر 2002.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،دار هومة الطبعة السابعة، الجزائر2008.
5. أحمد فاتح الخرابشة ، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية ،ط1، دار الثقافة ،الأردن،2009.
6. العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه و الإجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر2006.
7. بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ، القسم الخاص،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،2009.

8. جلال ثروت محمد، نظم الإجراءات الجزائية، د.ط.دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،1988.
9. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت.
10. رفعت عيد سيد ،حرية التظاهر و انعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني، دراسة تحليلية تقنية، دار النهضة العربية،القاهرة،2008.
11. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة في الإثبات ، الإسكندرية، 1997.
12. سمير عالية، شرح قانون العقوبات،القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر و التوزيع، بيروت ، لبنان ،د.س.
13. شهاد هابيل البرشاوي،شهادة الزور من الناحيتين القانونية و العلمية، دار الفكر العربي ، القاهرة،1982.
14. عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر1990.
15. عبد القادر بن عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، دار التراث للطبع و النشر، القاهرة مصر،1994.
16. عبد الحميد الشواربي،الغثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه،النظرية و التحقيق،منشأة المعارف، الإسكندرية،1996.
17. علي عبد القادر القهوجي،شرح قانون العقوبات ، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، الإسكندرية،1997.
18. عادل السمري وآخرون، علم اجتماع الجريمة و الانحراف، ط 1، دار السيرة للنشر و التوزيع.
19. عشي علاء الدين ، مدخل للقانون الإداري، الجزء الاول، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ،2010.
20. عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داوود، الفساد والإصلاح دراسة مقارنة اتحاد كتاب العرب ، دمشق ،2003.

21. فيصل زيدان محمد سلطة القاضي الجنائي في تقرير الأدلة، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 1999.

22. محمد مروان ، نظم الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر.

23. محمود نجيب حسني ، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة ،1967

24. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة ، ط10،القاهرة،1983.

25. مصطفى مهدي، درجة أحكام الدفوع في الإستجواب والإعتراف، دار الفكر و القانون، مصر،1995.

26. مراد أحمد الفلاح العبادي، اعتراف المتهم و أثره في الإثبات، دار الثقافة للنشر، عمان.

27. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ط1، دار هومة، للنشر و التوزيع،2003

28. مصطفى محمد الدغيدي، التحريات و الإثبات الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية، مصر.

29. منصور رحماني الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر2006.

30. نبيل إبراهيم سعد الإثبات في المواد المدنية، و التجارية في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف، مصر،2000.

<u>الأطروحات و المذكرات</u>

أ/ الأطروحات

1. خذيري عفاف، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي، جامعة العربي التبسي 2018/2017.
2. عمور سلامي، الضبط الإداري البلدي، في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1989.
3. ناجي حكيمة ، التجمعات العمومية و المظاهرات و سلطة الضبط في الجزائر مذكرة لنيل درجة الماجستير في الإدارة و المالية العامة، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون ، الجزائر ،سنة 2000/2001.

ب/ المجلات:

1. إبراهيم توهامي،ليتيم ناجي،مداخلة منشورة بعنوان مسببات ظاهرة قطع الطريق،وسبل معالجتها 29/30 ماي 2012.
2. أحمد مصطفى معبد ،مداخلو منشورة بعنوان إنعكاسات تنظيم حق التظاهر على الإقتصاد المصري،المؤتمر العالمي السنوي الثامن بعنوان حق التظاهر رؤية قانونية صادر عن كلية الحقوق ،جامعة بنهى الإسكندرية ،السنة 04 العدد 11 ،2014،29 أفريل.
3. ليندة شنافي، أسباب العنف لدى الشباب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر،ع 26،جوان 2012
4. مصطفى طاهر،التجمهر ،المجلة العربية لعلوم الشرطة ،القاهرة ،مصر ،سنة1987.
5. عبد العزيز مناح ،قانون الحريات العامة بالمغرب ،مطبعة فضالة.
6. مقني عمار ،مداخلة منشورة بعنوان الضوابط القانونية والتنظيمية بممارسة حق التظاهر في الجزائر ،المؤتمر العالمي السنوي االثامن ،بعنوان حق التظاهر ،رؤية قانونية ،الصادر عن كلية الحقوق ،سنة رابعة عدد 11،سنة 2014.
7. نوري سعدون، العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الانسانية،ع1، 2011
8. محمد الطيب سعادة، مداخلة بعنوان ظاهرة قطع الطريق كأسلوب الاحتجاج الملتقى الوطني المنعقد بمعية جامعة الاغواط و قيادة الدرك الوطني للقيادة الجهوية الرابعة بعنوان ظاهرة قطع الطريق و سبل معالجتها ،30/29 ، ماي

ج/ المواقع الإلكترونية:

1. معجم اللغة العربية المعاصرة، عربي عربي ، منشور على الموقع www.arabdict.com: تاريخ الاطلاع يوم 18أفريل 2021 الساعة 17:30.
2. دروس في القانون الجنائي الخاص،منشور على الموقع:www.algeriendroit.fb. ، تاريخ الدخول18 أفريل 2021.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم التجمهر	
تمهيد	06
المبحث الأول: ماهية التجمهر	07
المطلب الأول: مفهوم جرائم التجمهر	07
الفرع الأول:تعريف التجمهر	07
الفرع الثاني: التمييز بين التجمهر و المصطلحات المشابهة له	10
المطلب الثاني:صور جرائم التجمهر و أسبابه	11
الفرع الأول: صور جرائم التجمهر	11
الفرع الثاني:أسباب التجمهر	15
المبحث الثاني: أركان و عقوبات التجمهر	22
المطلب الأول: أركان جريمة التجمهر	22
الفرع الأول:الركن الشرعي والركن المفترض لجريمة التجمهر	22

الفرع الثاني: الركن المادي و الركن المعنوي لجريمة التجمهر	23
المطلب الثاني: العقوبات المطبقة على الأشخاص القائمين بالتجمهر	25
الفرع الأول: عقوبات أصلية	25
الفرع الثاني:العقوبات التكميلية	29
خلاصة الفصل الأول	34
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم التجمهر	
تمهيد	36
المبحث الأول: أحكام البحث و التحري في جرائم التجمهر	37
المطلب الأول :الضبط القضائي	37
الفرع الأول: رجال الضبط القضائي	39
الفرع الثاني: سلطات رجال الضبط القضائي	42
المطلب الثاني:الاختصاص القضائي في جرائم التجمهر	43
الفرع الأول : الاختصاص المحلي لجرائم التجمهر	44
الفرع الثاني: الإختصاص النوعي في جرائم التجمهر	45
المبحث الثاني: إثبات جرائم التجمهر	48
المطلب الأول:وسائل إثبات جرائم التجمهر	48
الفرع الأول: تعريف الشهادة في الفقه القانوني	48
الفرع الثاني: الإعتراف	54

المطلب الثاني:حجية وسائل الإثبات في جرائم التجمهر	**58**
الفرع الأول: حجية الشهادة في الإثبات الجنائي	**58**
الفرع الثاني: حجية الإعتراف في الإثبات الجنائي	**61**
خلاصة الفصل الثاني	**64**
الخاتمة	**66**
قائمة المصادر والمراجع	**69**
فهرس الموضوعات	/